حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري

** مقـدمة **

بسم الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله رب الخلق أجمعين وسبحانه الحق وقوله الحق في كتابه المبين " ولقد كرمنا بني آدم وحملنهم في البر والبحر ورزقناهم من الطبيبات وفضلناهم على كثيرا ممن خلقنا تفضيلا " (1) .وكذلك قوله في محكم التنزيل " المال والبنون زينة الحياة الدنيا ....." (2) .

ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين القائل وهو الصادق الأمين لم بشر بفاطمة رضي الله عنها " ريحانة أشمها ورزقها على الله " (3) . الله الذي خلق الإنسان خلق من بعد خلق ، خلقه من نطفة ثم خلق النطفة علقة فخلق العلقة مضغة فخلق المضغة عظما فكسا العظام لحما . ثم أنشأه خلقا أخر فتبارك الله أحسن الخالقين .

فهنا تتجلى عظمة الخالق فإن يخرج هدا الخلق طفلا ويكون وديع لدى أبويه وأمانة جيله إلى الجيل الذي يليه ، حيث تقوم الدعائم الجوهرية لحياة الإنسان على خصائص طفولته ففي هده الفترة بالذات يتكيف الفرد مع بيئته العائلية ، ومن ثم الاجتماعية ، وله<ا كانت الطفولة ولا زالت ميدانا خصبا تتقاسمها علوم مختلفة تحاول فهم النواحي المتعددة لحياة الطفل (4) ، ومن ثم أن حقوق الطفل ميدان تتسع ساحته لحقوق أساسية ، قد تربوا على حقوق الإنسان ، رعاية لصغر الطفل وقصره وعجزه وحاجته إلى من يكفله ويرعاه في الأسرة وفي المجتمع (5) .

---

(1) سورة الإسراء الآية 70

(2) سورة الكهف الآية 46

(3) حديث شريف

(4) يوسف العاصي . تربية الطفل . نظريات وآراء . دار المعرفة الجامعية . مصر . 1994. ص

(5) عصام أنور سليم . حقوق الطفل . المكتبة الجامعي الحديث . الآزاريطة الإسكندرية . 2001 ص8

01

وإن أول حق يثبت للطفل هو حقه في الحياة والخروج إلى الدنيا، بالنمو والبقاء ومن ثم تتفرع بقية الحقوق التي تقتضي له الحماية القانونية في محيطه العائلي والاجتماعي.

ولطالما كانت الأسرة هي الخلية الأساسية التي يستمد منها المجتمع مقومات وجوده عوامل بقائه وعناصر قوته ، فوجب الاهتمام البالغ بها وبكل أفرادها ، بخاصة الطفل من خلال إحاطتها بكل ما يحفظ كيانها ويؤكده لأن حماية هاته العناصر هي استقرار المجتمع في هد ذاته .

الأمر الذي يشكل انشغال المشرع الجزائري حيث تنص المواد 58 ،63 و 65 من دستور 1996 . حيث يحظ كل من الطفل والأسرة والمجتمع بضرورة حق الحماية ، الحرية ، الاحترام والرعاية المتبادلة بين الأطراف الثلاثة .

ولما كان هناك بد لقيام الأسرة على أسس متينة في ضل نظام عادل ومحكم ، فقد جسدت الشريعة الإسلامية ترابط هده الخلية وأكدت على المودة والرحمة بين أفرادها ، حيث جعل لها المشرع الجزائري دورا هاما كمصدر احتياطي للقاعدة القانونية حسب نص المادة 01 قانون مدني جزائري (1) والتي تنص على أنه " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناول نصوصه في لفظها أو في فحواها ، وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضي مبادئ الشريعة الإسلامية " .

بالإضافة إلى كونها مصدرا أصليا لبعض المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ، وهي المسائل التي لم يرد بشأنها نص في قانون الأسرة الجزائرية (2) .

وليس معنى دلك أن ذات التشريع قد غض النظر عنها وتركها بدون تنظيم ، ولكنه آثر أن يجعل القاضي يلتمس الحلول لشأنها في الأخذ بالأيسر من أحكام الشريعة الإسلامية سيرا في التسيير ورفع الحرج ، وهدا مورد في المادة 222 قانون الأسرة الجزائري .

---

(1) الأمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

(2) وهو تشريع خاص جاء لتنظيم العلاقات العامة للحياة الزوجية وبناء الأسرة وسن القواعد المبينة لحقوق وواجبات كل من الزوجين اتجاه الآخر واتجاه الأبناء والأقارب والأصهار ولقد تضمنه الأمر رقم 48 . 11

المؤرخ في 9 جوان 1984 .

02

ومن جهة أخرى فإن الخلية الأسرية قد تنعدم لأسباب شتى ، إما لأنها لم تتكون أصلا خاصة مع ما نلمسه من جانب الفوضى الاجتماعية من تفشي العلاقات خارج القانون بسبب دوامة الانحلال الأخلاقي والدي يؤثر سلبا على الطفل بالخصوص فالواقع مر يجعل المشكلة يتفاقم ويكب شيئا فشيئا حصادا . كما وصلت إليه الأوضاع المتردية والتي يذهب ضحيتها الطفل الناتج عن هده العلاقات، طفل نسب النسب الغير شرعي ، أضف إلى دلك التقدم الحاصل في مجال العلوم في البيو طبية والمتمثل في أحوال الإسقاط و الإجهاض ، ووسائل الحملة المعاصرة ومنعه وغيرها من الاكتشافات الحديثة .

أو لأن الأسرة لا تلبث أن تتماسك حتى تنهار ، فتكون الآثار وخيمة على الطفل خاصة لأنه يعيش بعد انفصال الوالدين مأساة قد تنتهي إلى الانحراف والجنوح (1) فمعادلة وجود الأبناء تكفي للحيلولة دون الطلاق ، بمعنى أدق أن الأطفال هم حجر الزاوية في ركن الحياة الزوجية .

ولما كانت هاته المشاكل تلوح حول الطفل وتؤرقه تارة يمنا وتارة أخرى شمالا من فوقه ومن تحته ، كان لبد من التعرض إلى ما مفاده الحماية القانونية لحقوق الطفل ، وأثر هاته الأخيرة على المجتمع الدولي ، الذي أخد ينظم الأمور والمسائل ضمانا لوحدة الأسرة واستقرارها ، اعتبارا لما تمثله في حيات الطفل أضف إلى دلك إيمان المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وبخصوص حقوق الطفل .

وما يجسد ذلك مصادقة الجزائر على عدد من المعاهدات في إطار منطقي لتوجيه المجتمع، السلطات، الهيئات الخاصة نحو منح الطفل ضمانات أكثر في الحماية والحقوق والاهتمام الجادين خاصة أن المعاهدات المصادق عليها تسمو على القانون حسب المادة 132 من دستور 1996.وبناء عليه ورغم ما يعنيه موضوع "" حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري "" من ندرة في المراجع ونقص في الدراسات المتخصصة

والبحوث العلمية الجامعية فلقد وقع عليه الاختيار نظرا لأهميته العلمية والعملية وذلك لكون هذه

---

(1) سناء الخولي . الأسرة والحياة العائلية . دار النهضة للطباعة والنشر . لبنان 1984 ص 271

الدراسة ستساهم في إزالة الكثير من اللبس والغموض عن آليات وأسس حقوق الطفل المتناثرة في التشريع العائلي الجزائري خاصة مع ما يمثله الطفل من كونه نبت الحياة وذرة الوجود ، ومعبر الإنسانية من جيل إلى جيل وهذا ما يؤكده الإمام محمد الغزالي بقوله (الصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نقية، وهو قابل النقش ومائل إلى كل ما يمال إليه) (1).

وتهدف دراستنا إلى التعرف على حقوق الطفل ونتناول عوامل جنوحه ووضع ضوابط لحالات انحراف الطفل، من خلال التعرف على حقوقه وواجب المجتمع في أن يدافع على تلك الحقوق لعدم وعي الطفل بحقوقه ، ومن ثم فإن أفراد المجتمع مسئولون و ملتزمون بدفع إي إنهاك أو إضرار بحقوق الطفل التي تنبع من حقوق الإنسان بصفة عامة ولن نتطرق إلى حقوق الإنسان بصفة عامة وسيقتصر البحث حول حقوق الطفل ، والتي تولد معه بوصفها أمر مقدس يجب مرعاتها وعدم المساس بها ولا يجب أن يضطهد الإنسان أو يتعرض لها غيره ولكن أن يكون محررا من سلطة الآخرين (2) وبناء عليه يطرح الإشكال الذي ستتضمن دراستنا الإجابة عليه ورفع اللبس والغموض عنه .

ما هي حقوق الطفل قبل وبعد ولادته وما استجابة القانون الجزائري لتلك الحقوق ؟

لذلك كان منحنى الدراسة أقرب ما يكون للفهم مستساغ للكل من خلال تقسيم البحث إلى فصل تمهيدي سبقته مقدمة يلي هذا الأخير فصلين آخرين ستتبعهما

الخاتمة، حيث تحدد في المقدمة موضوع البحث الدافع إليه، ثم الإشكال ثم منحنى الدراسة ومنهجها. كما تضمن الفصل التمهيدي ضبطا لما مفاهيم ومعطيات أساسية ترتبط بالطفل هذا من جهة ومن جهة أخرى تناولنا مفاهيم دولية عامة أبرزها معاهدة الطفل لسنة 1989. في حين تعلق الفصل الأول بحقوق الطفل قبل الولادة من خلال مبحثين جاء على الترتيب ليسلط الضوء على العلاقة بين الزوجين وحقوق الجنين في الرعاية.

---

(1) محمد صالح صديق . نظام الأسرة في الإسلام . دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر . 1999 . ص 185

(2) أحمد أبو الوفاء . الحماية الدولية لحقوق الإنسان . دار النهضة العربية . القاهرة الطبعة 1. 2000. ص 15 04

أما الفصل الثاني فكان بخلاف الفصل الأول وقد تناولنا فيه حقوق الطفل بعد الولادة، حيث تضمن مبحثين تعلق الأول بحقوق الشخصية وارتبط الثاني بحقوق المالية والاجتماعية

وبناء عليه فإن موضوعنا الذي نحن بصدد دراسته وبحثه لا يمكن أن يحصر نفسه ضمن منهج علمي واحد لا يتعداه إلى مناهج أخرى، أما يميز بحثنا هو الاعتماد بصفة أساسية على نصوص وأحكام قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بالطفل.

ولقد تمت معالجة الموضوع من خلال ثلاثة فصول فجاءت الخطة كاملة كالتالي **

05

الفصل التمهيدي: ماهية الطفل

المبحث الأول:

مفاهيم أساسية عن الطفل

إن الطفل هو رجل الغد ، وإنه عدة الأمة لمستقبل زاهر فهو برع الحياة وقد غد حقه في هذه الحياة حقا أساسيا تتفرغ منه عدة حقوق تحميه وتحيط بالأمان حتى يبلغ السن التي تجعله مؤهلا جسديا وعقليا ونفسيا واجتماعيا لتولي زمام أموره ، والتعرف على واجباته اتجاه مجتمعه واتجاه الآخرين (1)

المطلب الأول :

مفهوم الطفل

عالج الباحثون في شتى العلوم التي تهتم بدراسة موضوع الطفل مشكلة تعريفة، بسبب ما يتميز به عن الراشدين

الفرع الأول

تعريف الطفل

يقصد "بالطفل" لغة بكسر الطاء والصغير من كل شيء من أولاد الناس والدواب يسمى طفلا وكذا الصغير من السحاب ، ويقال هو يسعى لي في أطفال الحوائج أي في صغارها ويقال أتيته والليل طفل أي في أوله واطفلت الأنثى أي صارت ذات الطفل (2)

وأصل كلمة " الطفل " من الطفالة أو النعومة فالوليد به طفالة ونعومة (3)

أما عن قانون الأسرة الجزائري: فإن الدارس لمواده لا يخرج بتعريف للطفل حيث ترك المجال مفتوحا للاجتهاد مع مراعاة مصلحة الطفل فقانون الأسرة الجزائري لم يتحدث على الجنين إذا ما كان يضاف إلى معنى الطفل أم لا ؟ .

ولا عن الحد الأقصى لتحديد انتهاء مرحلة الطفولة، ومن ثم كان لزاما الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية والتي كانت سباقة إلى تحديد سن الطفولة وإلى اعتبار الجنين طفلا، على أن الرجوع يتم بمقتضى المادة 222 من قانون أسرة جزائري، حيث اعتبر

---

(1) ممدوح خليل البحر : الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلام القومي . مجلة الحقوق الكويتية العدد الثامن . سبتمبر 2003 الصفحة 206

(2) ؤبن منظور جمال الدين . لسان العرب . دار صادر . بيروت لبنان 1992 المجلد 11 الصفحة 401

(3) ابن منظور جمال الدين . لسان العرب . دار صادر . بيروت لبنان 1992 المجلد 11 الصفحة 82

الإمام أبي حامد الغزالي الطفولة مرحلة من حياة الإنسان تبد أ مع بداية خلق الجنين في بطن أمه إلى أن يولد ويبلغ سن الرشد .

فالطفل هو الآدمي . الإنسان . الصغير بدءا بتكوين الجنين بطن أمه وانتهاءه بمرحلة البلوغ (1)

والملاحظ في مصادر الفقه الإسلامي أن بعض الفقهاء رجحوا استعمال مصطلح ""الحمل "" بدلا عن الجنين (2) كما شارع في اصطلاح فقهاء القانون لفظي "" الجنين والحمل المستكن "" فهو الجنين في بطن أمه إلى أن ينفصل حيا أو ميتا (3)، في الحين أن الملاحظ في نصوص قانون الأسرة الجزائري استعمال لفظ " الحمل" (4).

أما عن انتهاء مرحلة الطفولة أو الحد الأقصى لانتهائها، فيتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه البلوغ مع الرشد العقلي في كثير من الأحكام خاصة المالية منها، ومن ثم اعتبروا البلوغ علامة ومعيار، لكنهم يختلفون في تحديده بالوصف أو بالسنة.

في حين أن تشريع الأسرة الجزائري قد حدد البلوغ بالسنة فبمقتضى المادة 86 منه يعتبر كامل الأهلية من بلغ سن الرشد وهي 19 سنة كاملة ما لم يتم الحجر عليه حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري وما دون ذلك فهو:

. إما عديم الأهلية، فاقد التمييز لصغر السن وهو ما دون 13 سنة حسب المادة 42 / 2 من القانون المدني الجزائري. وكذا نص المادة 82 من قانون الأسرة الجزائري.

. أو ناقص الأهلية يتراوح سنه بين 13 و 19 سنة كاملة المادة 43 قانون مدني جزائري وبالتالي فإن الحد الأقصى لمرحلة الطفولة حسب التشريع العالي الجزائري هو ما قبل إتمام 19 سنة كاملة. لكن المنطق يقضي عدم التسليم بهذا الحد ، حيث لا يمكن لمن كان يبلغ 18 سنة و363 يوما وهو عند ئد طفل أن يصبح راشدا بين عشية وضحاها عندما يكمل 19 سنة .

---

(1) ابن منظور جما الدين . لسان العرب . دار صادر . بيروت لبنان . 1992. المجلد 11 . ص 401

(2) محمد أحمد الزرقاء . المدخل الفقهي العام . الطبعة 10 . الجزء 2 . دار الفكر العربي . لبنان . بدون تاريخ الطبع . ص 746 .

(3) محمد كمال حمدي . الولاية على المال . منشأة المعارف . مصر 1987 . الصفحة 25

(4) ومثاله المادتين من 173 و209 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم رقم 05 . 02 المؤرخ في 27/فبراير /2005.

إلا أن المادة 40 من القانون المدني الجزائري نصت على أن "سن الرشد هي 19 سنة كاملة "وهو ما أكدت عليه المادة 04 من قانون الجنسية الجديد (1) التي جاء فيها "" يقصد بسن الرشد في هذا المفهوم سن الرشد المدني ""، كما نصت المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري الجديد (2) على "" أنه تكتمل أهلية الرجل المرأة والرجل في الزواج بتمام19 سنة "".

وهذا يعني أن الطفل في هذه الحالة هو من لم يبلغ 19 سنة ومما سبق يمكن القول أن الطفل هو الآدمي الصغير بدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وإنتهاءا ببلوغه 18 سنة كاملة .

الفـرع الثـانـي:

خصائص الطفل

يولد الطفل عاجزا عن الاهتمام بنفسه ويضل كذلك تقريبا طيلة مراحل نموه المختلفة

عجز الطفل في اعتماده على نفسه :

يتميز الطفل كغيره من صغار الحيوان بالعجز عن رعاية نفسه أن عجزه أكبر وأطول من عجز أي صغير آخر من باقي صغار الثدييات ، لأنه يضل طيلة عامه الأول بصفة كلية على أمه ، فهو غير على رفع رأسه إلا بعد شهر من ولادته ولا يستطيع الجلوس إلى الشهر السادس ولا يمشي إلا بعد سنة من ميلاده ويكون في السن عاجزا عن الكلام باستثناء لبعض الكلمات المتفرقة (1) .

ولا يتخلص من هذا العجز الذي يصاحبه طيلة مراحل طفولته المختلفة إلى تدريجيا وعلى مدار سنوات طويلة فهو يتدرج في النضج من خلال نومه البطئ والطويل .

يبقى خلالها معتمدا على أسرته التي تتولى إشباع حاجاته وتمده بالتربية والتعليم والتدريس الكافي لمساعدته على التكيف الاجتماعي (2) . والالتزام بقواعد العيش الجماعي وقيم المجتمع ومعايره .

---

(1) مصطفى سويف . علم النفس الارتقائي . دون دار النشر . بدون تاريخ نشر . ص 230 (2) أليس ويتز مان . التربية الاجتماعية للأطفال ترجمة . عربة فؤاد بهي السيد . مكتبة النهضة المصرية بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر . 1965 الطبعة الثالثة . ص 12

الطفل كائن نامي : يعد الطفل كائنا ناميا لأنه يتعرض عبر سنوات طفولته الطويلة التي تساوي أو تتعدى 18 سنة للعديد من التغيرات والتطورات سواء على مستوى الحجم إذ يزداد طوله عام بعد عام وكذلك وزنه كما تتغير أعضاء جسمه وتراكيبه الداخلية كالقلب والكبد والأمعاء وغيرها من أعضائه التي لا تتوقف عن النمو إلا بعد أن يكتمل نضجه وهو ما يحدث على مستوى لغته فتزداد عدد كلماته ويتطور أسلوبه في الكلام تدريجيا (1) .

وعلى مستوى السجد يولد الطفل وله حجم معين ثم ينمو حجمه ويتغير ، فلو قارنا بين جسد جنين وجسد طفل وآخر راشد فسنجده مختلفين تماما إذ يشكل رأس

الجنين نصف طوله في حين يساوي رأس الطفل الحديث العهد بالولادة 1/4 هذا الأخير وتتغير هذه الأحجام إلا أن يصبح طول رأسه 1/8 في سن الرشد . أو الخصائص (2) حيث يمس هذا التطور كل جوانب حياته الجسمية العقلية النفسية والاجتماعية متى توفرت بيئته على الشروط والظروف المساعدة على ذلك.

إذا فنمو الطفل كما يدركه المختصون هو إقامة توازن تدريجي وانتقال دائم من حالة توازن دنيا إلى حالة توازن عليا كانتقاله التدريجي من العجز عن التحريك يده والتكيف بمفرده إلى مستقل بنفسه. وتطور فكره من فكر صبياني ينصب حول حاجته ورغباته إلى تفكير مبني على الاجتماعية.

إلا أن نمو الطفل يحتاج إلى كثير من الوقت والجهد من الأسرة والمجتمع بكل مؤسساته(3)إضافة إلى المجهودان التي يبذلها الطفل عبر مراحل طفولته المختلفة وكما قال بعضهم ""... ليست مرحلة من النمو والتطور السعيد ترفرف ... السعادة وتخلو من الاهتمام والمشاكل ... "" فهو قد يتعلم خلال طفولته الكثير من الأمور ولكنه يذرف مقابل ذلك الكثير من الدموع (4)

---

(1) جان بياجي . التربية والنمو لدى الطفل . عربة محمد الحبيب بلكوش . مطبعة النجاح الدار البيضاء المغرب . 1993 . ص11

(2) محمد مصطفى زيدان ـالنمو النفسي للطفل والمراهق . دار الشروق . جدة . العربية السعودية 1986 . الطبعة الثانية ص 75

(3) هنري فألون . مصادر شخصية الطفل . ترجمة ملحم حسين . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر الطبعة الأولي . 1979 . ص 217

(4) سوزان أبز يكس . الحضانة . ترجمة سوميه أحمد فهمي المكتبة الأتلو مصرية . مصر . ط3 . 1968 09

المطلب الثاني :

الشخصية القانونية للطفل

لقد سارت التشريعات العربية على نفس المنحنى في تحديدها لبدأ الشخصية القانونية للإنسان بولادته حيا وفي هذا الصياغ ذهب المشرع الجزائري في المادة 25 /1 قانون مدني جزائري على أنه " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته "

(1) يتضح إذا أن بدأ الشخصية للإنسان موقوف على ما يلي:

. أن تتم ولادته عن أمه انفصالا تماما

. أن يتم خروجه حيا بظهور إمارة من إمارات الحياة كالبكاء ولو لم يكن قابلا للحياة اليقينية.

ولقد تعددت تعاريف الشخصية القانونية إلا معناها بقية ذاته عند الكل وهو صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له أو عليه بمعنى تحمله إنجابيا أو سلبيا.(2)

ولماكان الطفل جنينا يخرج إلى الدنيا وجبت دراسة الشخصية القانونية للطفل قبل وبعد ولادته.

الفـــرع الأول /

شخصيـــة الجنين

لما كان الجنين يتمتع بالصفة الإنسانية وهو مؤهل للحياة باعتبار المال، فهل تثبت له الشخصية القانونية بهذا الاعتبار ؟

تثبت الشخصية القانونية للجنين بمجرد ولادته حيا ، أنها تبدأ أصلا واستثناءا بالولادة وتستقر بها كقاعدة عامة ، كما يمكن أن تثبت للجنين قبل ولادته استثناء باعتباره يتمتع بالصفة الإنسانية وهو مؤهل للحياة باعتبار المال .

فالأصل إذا ثبوت الشخصية القانونية بالولادة حيا، إلا أن هذه القاعدة تفوت حقوقا وتضيع مصالحا للجنين المستكن في البطن، ولرفع هذا الضرر تثبت للجنين

(1د / ابن الشيخ دنوني . موجز مدخل إلى القانون . النظرية العامة للقانون . والنظرية العامة للحق . وتطبيقاتها في التشريع الجزائري . منشورات دحلب . الجزائر . 1992 . الصفحة 154 . 155

(2) حسن كيره . المدخل للقانون منشأة المعارف . مصر . بدون تاريخ الطبع . الطبعة أربعة ص 513

شخصية من نوع خاص تؤهله للاكتساب بعض الحقوق بحسب ما تقتضيه الضرورة ورفع الحرج دون توسعة في الرخصة بما يزيد عن الحاجة يعبر عنها بالشخصية الحكمية ، فإن ولد الجنين حيا استقرت له الحقوق وأن ولد ميتا انتفت عنه هذه الشخصية كأنها لم توجد أصلا تبعا للقاعدة الشرعية "ما جازا العذر بطل بزواله".

وما يثبت الاستثناء أن النصوص القانونية التي تعين حقوق الجنين وردت في نفس المواد التي ذكرت بدأ الشخصية القانونية بالولادة حيا ، ومن ذلك نصت المادة 02/25 قانون مدني جزائري على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا بالإضافة على أنه يترتب على حرمان الجنين من هذا الاستثناء حرمانه من حقوق بأثر يستمد إلى ما بعد ولادته .

فتعين بذلك تقدير الاستثناء بقدر الضرورة التي دعت إليه (1) فإذا خرج الجنين ميتا سوء بالولادة أو الإسقاط انعدمت هذه الشخصية الحكيمة كأن لم تثبت له أصلا وزالت الحقوق من ملكه وردت إلا مستحقيها الأصليين (2) ، فمن شأن الحق أن يثبت لشخص معين تتوفر فيه خصائص الشخصية القانونية ، أما أن يكون صاحب الحق غير مقطوع بوجوده وصفا ولا حالا كما هو الحال بالنسبة للجنين ، فذلك أمر آخر ، لأن الجنين مآله الحياة ، فيكون له حكم الحي ، وبهذا القول السر خسي في المبسوط " نعم تلك النطفة في الرحم ، ولأن منها شخص حي فيعطى له حكم الحياة باعتبار المال "(3)

والجنين منذ بداية تكوينه يأخذ طريقه في النمو حتى يكتمل خلقه ويخرج إلى الحياة مخلوقا سويا بالنظر إلى هذا الوجه يحكم بثبوت الذمة له (4) ، لأنه مؤهل للحياة ولأجلها أقره الله تعال في الرحم إلا أنه متردد بين الوجود والعدم مما جعل شخصيته القانونية تدور مع حياته وجودا أو عدما . فكأن الحياة علة وثبوت الشخصية حكم لا يستقر ولا يكون باتا إلا لثبوت علته وهي الحياة.

---

(1) سليمان مرقس . مدخل للعلوم القانونية . المطبعة العالمية . مصر . 1967 . ص 516 . هامش 1 (2)حسن كيره . المدخل إلى القانون . منشأة المعارف . مصر . تاريخ الطبع . الطبعة 4 . الصفحة 526

(3) ع/ محمد بن معمر. حقوق الجنين في الفقه الإسلامي . مجلة البحوث الفقهية المعاصرة . العدد 26 . السنة السابعة . 1995 . الصفحة 41 . 42

(4) م/ بن أحمد الصالح . الطفل في الشريعة الإسلامية . مطبعة النهضة . مصر . دون تاريخ الطبع . ص 26

ولما كان كذلك فإن الجنين يتمتع بأهلية وجوب الناقصة تعطيه صلاحية لاكتساب الحقوق والتي تبقى موقوفة إلى أن يولد (1) .

الفـرع الثـاني
شخصيـة الطفل بعد الميلاد

إن غاية القوانين هي تنظيم سلوك الأفراد وحماية مصالحهم وضمانها ، لأجل هذه الغاية أناطت القوانين كل إنسان بصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل واجبات وممارستها وتتدرج هذه الصلاحية اتساعا مع تطور سن الإنسان ، فتبدأ مستوعبة الحقوق ثم تتسع لتستوعب الواجبات دون القدرة على ممارسة هذه الحقوق والواجبات وهى أهلية الوجوب .

وعليه فإن الطفل وهو القاصر إي دون 19 سنة إما أن يكون غير مميز أي اقل من 13 سنة وهنا يكون فاقد الأهلية لأنه فاقد التمييز لكنه يتميز بأهلية الوجوب.

وإما أن يكون مميزا لكنه ناقص الأهلية لأن سنه يتراوح بين 13 و 19 سنة وتثبت له هنا أهلية الوجوب وأهلية الأدب لكنها ناقصة حيث تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له نفعا محضا أو باطلة إذا كانت ضارة ضررا محضا و متوقفة على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر وهذا حسب المادة 83 من قانون الأسرة

---

(1) د / أبو العنين بدران . الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة . السنية . المذهب الجعفري . والقانون . جزء واحد . الزواج الطلاق . دار النهضة العربية . لبنان 1967 . ص 319

المبحـث الثاني

مفـاهيم دولية عامة عن حقوق الطفل

لقد شكلت حماية الطفل ورعايته ماديا ومعنويا انشغالا قديما للمجتمع الدولي الأمر الذي يتجلى في الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية ، سواء تلك تناولت قضية الطفولة تحت ظل قضايا تعزيز حقوق الإنسان وحمايته أو تلك التي اعتمدت بخصوص تقرير حق الطفل وحمايته أصلا

المطـلب الأول

معـاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

إن دراسة مبحثنا هذا تستوجب الإناطة بمتناولته وأقرته الإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية بشأن حقوق الطفل وكيف تم ذلك ؟ .

ويتضمن هذا المطلب الإحاطة بالإعلانات العالمية لحقوق الإنسان عموما ، وكذا الإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة .

الفـرع الأول : الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان :

يتعلق الأمر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، بالإضافة إلى العهدين الدوليين المتعلقين على التوالي بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية وكذا الحقوق المدنية والسياسية.

. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحريات الأساسية

ينبغي التذكير بادئ ذي بدء بأن الأمر لا يتعلق بإجراء دراسة في كل مواده ونصوصه بل الإشارة إلى الأهم فقط ، فبالنظر إلى ما يتعلق الطفل و أسرته ولقد اعتمدت هيئة الأمم المتحدة هذا الإعلان بتاريخ 1948/12/10 (1) ويتكون من ديباجة وثلاثون مادة تبين أهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولقد خص هذا الإعلان الطفل بمجوعة من الحقوق وهو يضمن تقرير مبدأ المساواة بين الأطفال ضمن الحقوق المقدرة له (2) وهي كما يلي :

---

(1)لقد صادقت الجزائر على هـ<ا الإعلان وذلك ما جاء في المادة 11 من دستور 1963 . جريدة رسمية 60 (2) حسب المادة 02 من الإعلان العالمي بحقوق الإنسان

حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري

. الحق في الحياة والاعتراف بالشخصية القانونية للطفل حيث يعتبر الحق في الحياة الأساس الذي يقوم عليه تمتعه بقية الحقوق، وهو ما نصت عليه المادة 03 بقولها "" لكل فرد حق في الحياة والحرية و في الأمان على شخصه »« وكذا المادة 06 بقولها "" لكل إنسان وفي كل مكان الحق في أن يغترف له بالشخصية القانونية "" .

وإن كانت هذه النصوص تخاطب الإنسان عموما فإنها تعني به أيضا الطفل باعتباره المرحلة الأولى في الحياة البشرية.

. الحق في الرعاية والحماية الاجتماعية بإقتناعا من الأمم المتحدة بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها (1) وبخاصة الأطفال ، كما أنها في اعتبارها أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة ، ولقد جاء في المادة 2/52 من أن "" للطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار "" .

وعليه فلابد من أن تولي الطفولة بالحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن الأسرة من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع ، حيث ينبغي أن ينشأ الطفل في بيئة عائلية وفي جو من السعادة والتفاهم حتى تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ويدخل في هذا الإطار تربية الطفل إذ تنص المادة 26 /2 "" إن للوالدين وبالأولوية حق اختيار نوع التربية لأطفاله ""

---

(1) المادة 2/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

العهدين الدوليين المعلقين ب:

1) الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية: لقد أعتمد هذا العهد بتاريخ 19 /1966/12 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976/02/03 .

يتضمن هذا العهد مبدأ إعلان حقوق الإنسان لسنة 1948 حول حماية الأسرة وذلك في المادتين 1/10. 1/11 حماية الأطفال هو ما تولته المادة 3/10 أضف إلى ذلك الحق في التربية هو ما نصت عليه المادة 13 من العهد.

2) الحقوق المدنية والسياسية: لقد أعتمد هذا العهد بنفس تاريخ العد الأول، لكنه دخل حيز التنفيذ شهر بعد دخول الأول حيز التنفيذ (1). ولقد تضمن التصريح المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ترتيبات خاصة بالأطفال ،حيث نصت المادة 2/24 منه على أن الطفل الحق في التسجيل مباشرة معد ميلاده وأن له الحق في الاسم .

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الطفل والمرأة :

انطلاقا من مبدأ مفاده إذا لم يستطيع العالم احترام حقوق المرأة فلن يستطيع الاضطلاع مسؤولياته إزاء جميع الأطفال ، باعتبار أن حقوق المرأة وحمايتها تؤثر على الأطفال في جميع مجالات الحياة . وسيتم التطرق في يلي إلى إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 وكذا اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

1. إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 : غداة الحرب العالمية الثانية ، أراد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة إعادة النظر في إعلان جنيف لسنة 1924 ، لكن أعماله باءت بالفشل بحجة أن الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان تتضمن توصيات متعلقة بالطفل (2) ، لكن اقتناعا من المجتمع الدولي بأن الاحتياجات الخاصة بالطفل تتطلب إعلانا خاصا ومنفردا ، حررت لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة 1950نصا تمهيديا للإعلان الجديد لحقوق الطفل وجاء قرار الجمعية العمة لهيئة الأمم بتاريخ 20/نوفمبر /1959 تأكيدا على نوع من الحقوق التي ينص عليها حقوق الإنسان ألا وهي حقوق الطفل (3)

---

(1) لقد صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1985/05/16 / الجريدة الرسمية 20/ليوم 1989/05/17

F-moneger- enfant- de droit de l'repertoire de droit international- encyclopédie juridique – dalloz-1998.p.03 – (2)

ولقد تضمن هذا الإعلان نشر مبادئ هامة تعتبر في الأساس كفيلة بحماية الطفل وتتلخص في ما يلي:

. حق الطفل في التمتع بكل الحقوق وبدون تميز ، وهو ما جاء في مبدأ الأول.

. أهمية التشريع في خلق قواعد قانونية تكفل للطفل الحماية الفعالة، وهو ما تضمنه المبدأ الثاني من الإعلان. (1)

. حق الطفل في الاسم وحمل الجنسية منذ ولدته ، وهو ما تناوله مبدأ الثالث

. حق الطفل في الحماية الاجتماعية وضرورة تأمين السكن، وهو ما جاء في المبدأ الرابع.

. حق الطفل في التربية ، وهو ما جاء في المبدأ الخامس

. حق الطفل في توفير جو مناسب مفعم بالحب والتفاهم ، لنموه تحت مسؤولية والديه . كما لا يفصل الطفل الصغير إلا في الحياة الاستثنائية بمعنى الوسط الأسري المستقر وهو ما جاء في المبدأ السادس

. البحث عن المصلحة العليا للطفل والتي تعتبر الموجه للمسؤولية التي تترتب على ولديه بالأولوية وكذا تربيته وهو ما تناوله المبدأ السابع وبعد هذا الإعلان ، وبالضبط في سنة 1798 ، قدمت الحكومة البولونية اللجنة حقوق الإنسان نصا تمهيديا لحقوق الطفل ، لكنه لم يعتمد سنة 1979 مع أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتبرت هذه السنة ، أي أن سنة 1979 السنة الدولية لطفولة ، هذا ويرجع لسبب عدم اعتماده إلى أن اللجنة قررت أن هذا النص يحتاج إلى دراية دقيقة وإعادة نظر معمقة (2)

---

(1) –محمد كريز–الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين–مطبعة الإنشاد– سوريا–1980–صفحة الملاحق

N/ contwell-normes internationales relatives aux droits de) -(2
l'enfant .Dossier d'information de l'UNICEF.page.1

2- اتفاقية القضية على جميع أشكال التميز ضد المرأة .

وتدعي باتفاقية كوبنهاغ ، والتي اعتمدت سنة 1979 ، ثم دخلت حيز التنفيذ بتاريخ1981/09/03 هذا ولقد صادقت عليها الجزائر في 01/22/ 1996. (1) ولقد أشارت هذه الاتفاقية إلى مساهمة المرأة في جميع المجالات ، وخصوصا في تربية الأولاد، إذ تنص المادة 11 على ضرورة اتخاذ تدابير الملائمة من طرف الدول بتشجيع إنشاء مرافق عامة خاصة بالأطفال ، وهذا من أجل تمكين الوالدين من التوفيق بالجمع بين الالتزامات العائلية ومسؤوليات العمل ، كما تضيف المادة 05 أن مسؤولية تربية الأولاد يتقاسمها كل من الوالدين .

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتبرت سنة 1979 السنة الدولية للطفولة، حيث تسجل سنة 1979 السنة العشرين لعيد ميلاد تصريح حقوق الطفل لسنة 1959.

المطلب الثاني:

ظروف اعتماد معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

سنتطرق في هذا المطلب إلى مدخل المعاهدة وكذا تلخيص مبادئها ونجيب عن الإشكال المتعلق بمضمون مصادقة الجزائر عليها.

الفرع الأول : مدخل إلى معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

لقد تبنت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها الرابعة والأربعين وبالإجماع اتفاقية حقوق الطفل (2) وذلك بعد ثلاثين سنة من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 ، وبعد عشرة سنوات من الإعلان لسنة 1979 السنة العالمية للطفولة ، حيث تم تبني النص النهائي لمعاهدة حقوق الطفل بتاريخ 1989/11/20 والذي شكل مجهودا وعملا طويلا في إطار لجنة حقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة (3) ، وإن هذه المعاهدة

تهدف إلى وضع معايير دولية تعتمد كما بادئ لحماية الطفل لأنها تضم حقوقه ضمن شرعية شاملة بعد ما كانت مبعثرة في اتفاقيات دولية متفاوتة من حيث نطاقها ووضعها .

1)–الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة1996

2) - -Guide de droits de l'enfant –UNICEF-1999.p.07

3) - -N/ait zai –la convention des droits de l'enfant-1989 r.a.n.02/1990-p31

وعليه فإن معاهدة 1989 تعتبر كخلاصة لقت ترحيبا من دول العالم وكقفزة نوعية في إجراء اعترافات لحقوق الطفل (1)، لأنها حددت الإطار القانوني والفلسفي الذي يهدف إلى ضمان احترام حقوق الطفل الأساسية وكرامته والحماية التي يحتاج إليها نموه.

وتجدر الإشارة إلى أن إعلان 1959 قام على فكرة حماية الطفل قبل كما بعد ميلاده ، ولقد تم إبراز هذه الفكرة في معاهدة 1989، وبتأثير من الدول الإسلامية (2) وأمريكا اللاتينية ، وهو ما تضمنته الفقرة 09 من ديباجتها التي تنص على أنه " و إذ تضع في اعتبارها أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، يحتاج إلى إجراءات ووقاية خاصة ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها "

.

وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل ، لأن معاهدة 1989 تحتوي في مضمونها على ديباجة تذكر بالمبادئ الأساسية لهيئة الأمم المتحدة، وتحيلنا على مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والديباجة تؤكل على حاجة الطفل للحماية والرعاية والعناية الخاصة بسبب ضعفه ، كما تعطي الأهمية من خلال النصوص للاحترام القيم الثقافية للمجتمع وبيئة الطفل وإلى الدور الرئيسي والمهم للتعاون الدولي في إطار وتنمية وترقية ظروف حياة الطفل في كل الدول (3) ، لجعل حقوق الطفل حقيقة وواقعة .

كما أن الديباجة تؤكد على الدور الأساسي والضروري الذي يجب أن تلعبه الأسرة وكذلك مسؤولياتها بخصوص الرعاية والحماية والعناية خاصة وأنه من الصعب أن يفصل الطفل عن عائلته على أن يكون الجو مفعم بالسعادة ، الحب والتفاهم وهو ما

تناولته الفقرة 06 من ها ته الديباجة(4) وأنه بالإضافة إلى الديباجة احتوت المعاهدة بعد ذلك على 54 مادة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء .

. أطول الجزء من المادة 01 إلى 14 مخصصة لسرد الحقوق التي تتراوح بين حقوق لصيقة بالشخصية وحقوق الاجتماعية وأخرى اقتصادية، وعليه فلقد جاءت الاتفاقية شاملة لجميع جوانب حقوق وحماية الطفل (5).

---

1)– H/ben hammoul _ L/ application de la convention relative aux des droits de - L'enfant _ R.A.N°. 01/2000_p.233

2)هـ / ابن الشيخ الدنوني . مصلحة الطفل في ق. أ. ج . المرجع نفسه السابق ص2 .

3) N/ait zai L/ application des droits de L'enfant. 1989. R.A.N°02/1990.P31

4) F/moneger . Enfant _ droit de l' répertoire de droit international _ encyclopédie juridique _ dallez _ 1998 p04

5) N/ait zai _ la convention des droits de L'enfant_ 1989. R.A.N°02/1990.p34

بشرط أن وفقا للتعريف الذي جاء في المادة 01.من هذه الاتفاقية التي تنص على أن الطفل " هو كل إنسان أن يتجاوز 18 ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " ويمتد النص إلى الطفل قبل وبعد ميلاده

الجزء الثاني وهو من المادة 42 إلى 45 ، يضع لجنة حقوق الطفل مكلفة برقابة سريان وتطبيق أحكام المعاهدة وهي ميكانيزم أنشئ بغرض دراسة التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقية طبقا للمادة 43 /01 . وهذه اللجنة مكونة من 18 خبيرا (1) من ذوي الكفاءة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية حسب المادة 43 /02 تجتمع عادة مرة كل سنة بمقر الأمم المتحدة أو بأي مكان آخر مناسب وفقا للمادة 43 /10 من المعاهدة كجنيف مثلا لأن للجنة أمانة دائمة بمقر المفوضية العليا لهيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف لدراسة التقارير الوطنية في إطار التتبع الدولي والمراقبة الدائمة لتطبيق أحكام المعاهدة حيث تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير وطنية منتظمة إلى هذه اللجنة عن تقارير المعتمدة لنفاذ وإعمال الحقوق المعترف بها في ذات المعاهدة وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق بهدف مراقبة الخطوات المتبعة من طرف الدول الموقعة (2) طبقا للمادة 01/44 على أن يتم تقديم تقارير في غضون سنتين من بدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول المعنية (3) وبعد خمسة سنوات مرة ، كما يجب أن توضح التقارير المعدة .

1) المرسوم الرئاسي رقم 97 / 102 المؤرخ في 05/أفريل /1997 يتضمن المصادقة على تعديل الفقرة الثانية من المادة 43 من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989 . الجريدة الرسمية 97/20

2)- Enter Nat _ WWW.Ajeeb .COM

3) دخلت المعاهدة حيز التنفيذ بتاريخ 1990/09/02 . نظام الأنترنات للموقع اليونيسيف www.unicef.org

الظروف والعوائق المؤثرة على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها المادة 02/44 على أن يتم تحضير هذه التقارير على أساس معطيات كاملة.

ثم أن المادة 01/45 تعطي دورا واضحا للمنظمات الدولية ، وغير الحكومية ، كمنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في إعداد تقارير ، اقتراحات ، منشورات وتوصيات عامة ، وتقوم اللجنة بدراسة تقارير الحكومات مع تقارير هذه المنظمات ومقارنتها ببعضها البعض ، وبالتالي إيجاد الثغرات والفجوات في تقارير الدول ، وتبلغ النتائج إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة .

الجزء الثاني من المادة 46/إلى 45 تفتح المجال على المصادقة ، التعديل والتحفظ على المعاهدة لجميع الدول ويبقى المجال مفتوحا للإنظمام إليها

الفرع الثاني /

مصادقة الجزائر على معاهدة 1989 لحقوق الطفل

إيمانا من الجزائر بفكرة مفادها أنه" يجب أن يشكل الأطفال اهتمام المجتمع الدولي "جاءت مصادقتها على معاهدة حقوق الطفل ل 20/نوفمبر /1989 بتاريخ 19/ ديسمبر 1992 "(1) المصادقة مع التصريحات التفسيرية ، بحيث أن الجزائر أخذت معاهدة 1989 مأخذ الجد ، ووضعتها أساس كل انطلاقة في مجال حماية الطفولة ، كما

اعتبرت أحكامها مبادئ وجب احترامها على العمل بناءا عليها ، لكنها وكبقية الدول الإسلامية كإيران والأردن لم تخف التحفظ الذي انطوى على التفسير ، وذلك على أساس النظام القانوني الجزائري (2)

وما يهم في سباق هذه الدراسة هو تفسير الوارد بشأن المادة 14 بفقرتها الأولى والثانية من معاهدة 1989، والمتعلقة بعقيدة الطفل، حيث أن معاهدة 1989 تقرر فعلا حق الوالدين في التوجيه، والإرشاد و التربية كما تتحدد عقيدة الطفل بعقيدة الطفل على دين أبيه (الوالدين).

---

1)المرسوم الرئاسي رقم 92 461 المؤرخ في 92/12/19 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 89/11/20 . جريدة رسمية 92/91

2) N/ait zai _ la convention des droits de L'enfant_ 1989 . R.A.N°02/1990.p31

والرعاية البديلة بعقيدة الطفل ولقد تم تفسير المادة 14/01.02 على أنه تتم تربية الطفل على دين أبيه لا غير والتي تنص على أنه تتم تربية الطفل على دين أبيه.

وبناءا عليه يمكن القول بأن ما سبق معاهدة 1989 من إعلانات قد تتضمن مبادئ عامة ومجردة خالية من أي أثر ملزم ، فلقد احتوت هذه الإعلانات على تعهدات وبنود اعتبرت توصيات فقط ، رغم أنها تضمنت مبادئ دولية هامة في قضايا دولية بالغة الأهمية (1) ، أضف إلى ذلك أن معاهدة القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة قررت بعض حقوق الطفل من خلال حقوق المرأة من جهة ، ومن جهة أخرى قررت تلك الحقوق على أساس مصالح المرأة ، حقوقها وحريتها على حساب حقوق الطفل ، مصلحته وحمايته ، ومن ذلك مثلا اعتبار الإجهاض مظهرا من مظاهر حرية المرأة على جسمها .

ومن ثم وفي جو مناسب لتطوير حقوق المرأة والدافع عن استقلاليتها، بذات حماية الطفل من الناحية الاجتماعية والسياسية كعائق في وجه تحرير المرأة (2).

أما عن معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989 فقلد اعتبرت قفزة نوعية في إجراء الاعتراف بحقوق الطفل وتوفير الحماية له، ولقد تلقت بناء على ذلك ترحيبا من أغلب دول العالم، المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية على السواء.

انطلاق من كون حماية وحقوق الطفل هي حماية حقوق الإنسان ، ظهرت عالمية موضوع تقرير حقوق الطفل وتوفير الحماية ، الأمر الذي يتجلى في الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية التي تتناول قضية الطفولة هذه الإعلانات والمواثيق التي تلخص كلها ضمن شرعية كاملة من خلال معاهدة حقوق الطفل 1989

1) محمد العيد الدقاق . الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع الأمم المتحدة لحقوق الطفل . في حقوق الإنسان . المجلد 02 دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية . دار الملايين للعالم . لبنان 1989 ص 334 2) ه/ الشيخ دنوني . مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائر والمعاهدات الدولية . موجز مدخل إلى القانون . النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق وتطبيقها في التشريع الجزائري . منشورات الجزائر 1992 ص 11

إن التصفح لهذه المعاهدة تظهر له ومن أول وهلة العلاقة بينها وبين التشريع العائلي الجزائري، هذا الأخير الذي يتعلق بمسائل وأحوال أفراد الأسرة ومنهم الطفل. كما أن المعاهدة السابقة الإشارة إليها قد أولت عناية كبيرة بالوسط الأسري للطفل اقتناعا من واضعيها بالدول وبالتأثير الذي يحدثه في نمو الطفل وتربيته أضف إلى ذلك أن هذه المعاهدة أولت اهتماما بمسائل النفقة، الصلات العائلية، والهوية.

ومن ثم فإن كلا من معاهدة سنة 1989 وتشريع الأسرة الجزائري قد أهتم بتقرير حقوق للطفل وبتوفير الحماية له من خلال النصوص والمبادئ.

الفصل الأول /

حقوق الطفل قبل الولادة

قضت إرادة الخالق عز وجل بتهيئة المجتمع للإنسان بصفة دائمة من خلال إعادة تكوينه وتجديده المستمر ، فخلق الذكر والأنثى وجعل الاتصال بينهما على أسس حكمية وقواعد من الطهر والعفة والصلاح لتنشأ ذرية تعمر ألأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ومن هنا فإن أول أسس بناء الطفل ضرورة وجود داخل أسرة سليمة وبناء طيب يتعاون فيه الزوجين على تربية وتقويم اعوجاجه وإعداده إنسانا صالحا (1).

وحتى يتسن إتمام ذلك فقد وضعت الشريعة الإسلامية التي سار على نهجها التشريع الوصفي أسسا وقواعد تحمي الجنين قبل ولادته بل بمجرد بداية علاقة الزواج والرباط الوثيق الذي أمر به الله تعالى وحقوق الزوجين على بعضهما منذ بداية ظهور الجنين على رحم أمه ونهاية بمولوده وخروجه إلى الحياة ، وقد سارت الاتفاقيات الدولية

على نفس الطريق فقد حرصت على تلك التنشئة ولكن مع بعض الخروج عن مبادئ الشريعة الإسلامية تقر بالنكاح الصحيح المبني على الاتفاق والإشهار ولا يعترفا بغير الطرق الشرعية ، لقد نصت المادة 25من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رابط شرعي أو بطريقة غير شرعية "

وسنتناول في هذا الفصل مبحثين ينطوي كل منهما تحت مطلبين يتناول الأول العلاقة بين الزوجين و الثاني حقوق الجنين في الرعاية.

---

1) د / عبد الله علوان . تربية الأولاد في الإسلام . الجزء الأول . الطبعة الثانية . دار السلام . بيروت 1978 ص 29

المبحـــث الأول / العلاقة بين الزوجين/

تعتمد العلاقة بين الزوج والزوجة من البداية على إيمان كليهما بضرورة وجود علاقة صحيحة ورغباتهما في تكوين أسرة صغيرة تنمو مع الزمان لتكوين لبنة حقيقية لمجتمع صالح ، فعندما شرع الله عز وجل الزواج فإنه أكد عليه فطرة للناس لا يجوز تركه ومن ثم فإن هذه العلاقة يلزم البحث عن مغزاها الذي أكدت عليه الشريعة ومدى المنفعة التي ستعود على المجتمع من هذه العلاقة المبينة على النكاح الصحيح وسوف نتناول مقصد الشريعة من عقد النكاح والعلاقة بين الزوجين من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول

الزواج مصلحة اجتماعية وضرورة للحفاظ على الجنس البشر

المطلب الثاني

أساس الزواج السليم والحقوق الشرعية المتبادلة

المطلب الأول

على أساس العنوان فقد جزئنا المطلب إلى فرعين

الأول: الزواج مصلحة اجتماعية

الثاني: الحفاظ على الجنس البشري

الفرع الأول الزواج مصلحة اجتماعية

لاشك أن ضرورة الزواج لنشأة المجتمع فهو ضرورة ومصلحة اجتماعية وعرفته الشريعة الإسلامية بالنكاح وهو يعني في اللغة الضم والجمع وشرعا عقد بين الزوجين يحل به الوطء.

وحكمة النكاح كما يرى الفقهاء المسلين هي العمران الكوني بالتناسل وتكثير الأمة المحمدية فالأولاد هم زهرة الحياة الدنيا وزينتها والتعاون بين الأسرة بالمصاهرة والتالف والتمافض من الفسق والآفات والعون في طاعة الله وسعة الرزق فقال الله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزوجا لتسكنوا إليها جعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون "(1) .

---

1)الآية رقم 21 . سورة الروم

وقال صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"(1) وروي البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي . صلى الله عليه وسلم ، يسألونه عن عبادته فلما أخبروا كأنهم نقالوها ، وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم فقد غرف له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فإن أصلي الليل أبدا ، وقال الثاني : وأن أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال الثالث : أما أنا فأعتزل النساء فلا أتزوج أبد ، فجاء البني صلى الله عليه وسلم أأنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ ، أما و الله فإني لا أخشاكم لله واتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن نسبي فليس مني (2) .

ومن هنا فالزواج مصلحة اجتماعية تهدف إلى استقرار المجتمع ونظام إلهي شرعه الله عز وجل لحكمة الهبة بالغة بالحفاظ على النوع الإنساني فيكف لنا أن نغرب عليها فنرى فيها أنها شرف في الحياة وأنها ملذة يلزم أن نتركها بل هي فريضة ألزمنا بها الخالق لنحافظ له بها على النسل ما حيينا ولنقم مجتمع صحيح يعبد الله فقد خلقنا الله عز وجل ولنكثر من النسل الصحيح فيقول الله عز وجل في محكم التنزيل : " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء " (3)

---

1)- الشيخ/منصور على واصف . التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول . الجزء الثاني

2)- محمد بن علي محمد لشوكاني . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار المتوفى في عام 1255م . طبعة مكتبة دار التراث . الجزء السادس . الصفحة 225 ، الأمام النووي المتوفى في 676 هـ شرح صحيح مسلم . دار الكتب العالمية . بيروت . (باب استحباب النكاح)جزء 9 ص 175 ،176

3) - سورة النساء الآية رقم 01

الفرع الثاني
الحفاظ على الجنس البشري

يهدف سبحانه وتعالى من الخلق إلى بقاء النوع البشري واستمرار دورة الحياة لنبي البشرية ونرى حرصه تعالى على بقاء النوع البشري وكذلك الحيوان لاستمرار الحياة فقد أوحى الله إلى نبيه نوح (عليه أفضل السلام) أن يجمع من كل الحيوانات زوجين وأهله ومن آمن بالله وأتبع نبيه في السفينة التي بناها فقال الله تعلى :"حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور قلنا أحمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن وما آمن معه إلا قليل ، وقال أركبوا فيها باسم الله مجراها ومرساها إن رب لغفور رحيم

"(1) ، حتى أن الرسول الكريم قال : " تروجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة "(2)

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن منع الزواج خشية الفقر فقال تعالى : " وفي السماء رزقكم و ما توعدون "(3) ، والقيمة الأساسية في الزواج هي إنتاج النسل وتربيتهم وتنشئتهم نشأة خلقية وعقلية وجسمانية تحقيقا لمهمة الخلافة في الإسلام .

كما وضع الله سبحانه وتعالى أهمية المحافظة على الإنسان حتى لا يتمزق المجتمع ويفقد الترابط الأسري ويعزز الكرامة الإنسانية وإقامة منهج الله في خلقه ، والزواج يحمي النفس الإنسانية ويبعدها عن انتهاك الحرمات فلا أخطر على المجتمع من انتشار الفسق والفوضى الجنسية وإباحة ما حرم الله تعلى بطريقة غير شرعية فالزوجة سكن لزوجها ، وكما قال الله تعلى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " (4)

---

1)الآيتين 40 ، 41 من سورة هود

2) رواه أحمد وصحبه ابن حيان في سنن الثنائي الجزء 6 . ص 54

3) سورة الذريان الآية 22

4) سورة الروم . الآية 21

المطلب الثاني

أساس الزواج السليم والحقوق الشرعية المتبادلة

وقد أنطوى هذا الأخير على فرعين أساسين يبين فيهما أساس الزواج السليم هو الاختيار الصحيح والحقوق الشرعية المتبادلة

الفرع الأول الاختيار الصحيح هو أساس الزواج السليم

عندما تشبع فكرة الزواج لدى الرجل أو المرأة فيرى كليهما حاجته إلى الأخر ويبحث الزوج عن الزوجة فتكون مشيئة الله في جمع الزوجان على رضاه وهنا يجب البحث عن الزوجة الصالحة والتي تجمع من الصفات والمزايا ما يؤهلها لتكون زوجة تدوم معها العشرة وتنشئ جيلا من الأبناء الصالحين .

ويقول رسولنا " تنكح المرأة لأربعة ، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظرف بذات الدين تربت يداك "(1) ، وفي حديث أخر رواه ابن عباس " إلا أخبركم بخير ما لكثير من الرجل المرأة الصالحة إذا نظرا إليها أسرته وإذا غاب عنها حفظته وإذا أمرها أطاعته "(2) ، وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم " إياكم وخضراء الدمن ، قيل وما خضراء الدمن يا رسول الله قال المرأة الحسنة في المنبت السوء " ، وفي حديث آخر " تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس " ، ومن هنا فإن اختيار الزوجة الصالحة هو أساس نهوض المجتمع (3) وعلى الزوجة أيضا أن تختار الزوج المتدين ذو الخلق الرفيع لحديثه صلى الله عليه وسلم " إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبيرا (4)

---

1)فتح الباري في شرح صحيح البخاري الجزء 09 الصفحة 132 رقم 90 . 50

2) نيل الأوطار جزء 6 الصفحة 227سنن ابن ماجة الجزء الأول الصفحة 596 رقم 1857 .

3) الدكتور / هلالي عبد الله أحمد: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية سنة 1994 بدون ناشر . ص 75

4) رواه الترمذي الشيخ / منصور على ناصف . التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول . جزء ثاني . باب النكاح والطلاق والعدة . دار السعادة للطباعة . بدون سنة نشر . الصفحة 284

الفرع الثاني الحقوق الشرعية المتبادلة

عندما يرتبط الزوجان برابط وثيق منشأة المودة والرحمة بحق لهما القيام بحاجة زوجية سليمة ترتكز على الإيمان والإشهار ترتكن إلى جانب الدين والعقيدة وقد قال الله

تعالى " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة " (1)، وعنه صلى الله عليه وسلم " الدنيا متاع وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة "(2) .

فللزوج على زوجته حقوقا شرعها الله عز وجل هي: الطاعة والقرار في البيت والتأديب وثبوت نسب من تأتي به من ولد، فالمولدة والحرمة التي شرعها الله تعلى جعلت الزوج قوام على النساء ينفق عليهن.

فقد قال الله " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " (3) وحق الطاعة والقرار في البيت واجب على الزوجة وعنه . صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضي دخلت الجنة (4).

أما حقوق الزوجة على زوجها فهي : العدل ، حق المهر ، النفقة ، فعنه صلى الله عليه وسلم قال " استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع أعوج وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت كسرته وإن تركته لم يزال أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا" (5).

ومن هنا فإن الزوجة لها حق المعاشرة الطيبة بالإحسان والنفقة عليها حسب قدرة زوجها وعدم الإضرار ، فعلى الزوج أن يعدل ولا يظلم ينفع ولا يضر ، وروى ابن عمرو ابن الأحوص عنه صلى الله عليه وسلم قال " إلا أن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهن ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون إلا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن "(6)

---

1)سورة النساء . الآية 34

2) صحيح مسلم كتاب الرضا حديث رقم 2668

3) سورة النساء . الآية 24

4) سنن الترمذي . الجزء الثالث . الصفحة 457 . رقم 1161

5) الشيخ منصور على ناصف . التاج الجامع للأصول في أحديث الرسول . الجزء الثاني . باب النكاح والطلاق والعدة . دار السعادة . بدون سنة نشر . ص 315

6) الشيخ منصور على ناصف . التاج الجامع للأصول في أحديث الرسول . الجزء الثاني . باب النكاح والطلاق والعدة . دار السعادة . بدون سنة نشر . ص 314

المبحث الثاني

حقوق الجنيـن في الرعاية

إذا أستحسن الزوج العشرة الطيبة مع زوجته، مع العلاقة الطيبة فإن الله يرزقهم بالذرية الصالحة حتى تستمر عبادة الله في الأرض ، وهنا تبدأ مرحلة جديدة من مراحل الحياة وهي مرحلة تعمير الأرض وولادة الأطفال الذين يعمرونها ، فيضع الزوج في رحم زوجته الحيوان المنوي الذي يلقح البويضة فيؤدي ذلك أن لحمل الزوجة من زوجها ، ولهذا الحمل الحق في الرعاية السلمية حتى يولد سليم البنيات ، وثم فإن الرعاية الحقيقية للطفل تبدأ قبل مولده ، وسوف نتناول في هذا المطلب مفهوم الجنين ثم نتحدث عن رعايته العضوية والنفسية والرعاية الإسلامية للجنين .ثم نتناول دور الأم في الرعاية (1)

سوف نتناول في بحثنا هذا مطلبين يتحدث الأول عن مفهوم الجنين ورعايته عضويا ونفسيا ويتناول الثاني رعاية الشريعة الإسلامية للجنين والأم وكذا الحقوق المالية للجنين.

---

1) د/ خالد مصطفى فهمي . حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية . دراسة مقارنة . دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية مصر . 2007 ص 21

المطلب الأول

مفهوم الجنين ورعايته عضويا ونفسيا

ينقسم مطلبنا هذا إلى فرعين أساسين

الفرع الأول: مفهوم الجنين

الفرع الثاني: الرعاية العضوية والنفسية

الفرع الأول: مفهوم الجنين

يعتبر الجنين في أصل اللغة هو المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث ، كما يقول الله تعالى " يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث "(1) ويطلق الجنين اصطلاحا على ما في الرحم من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار ، فالجنين هو البويضة الملقحة بالحيوان المنوي للرجل وقد ذكر القرآن الكريم مراحل تكوين الجنين في قوله تعالى :" ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين "(2) .

وقد ورد في لسان العرب في فصل الجيم حرف النون مادة جنن ، وجنن الشيء يجنه جنا ستره ، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك ، والجنين وصف للطفل مدام في بطن أمه والجمع أجنة (3)

---

1)سورة الزمر . الآية 06

2) سورة المؤمنون في الآية 12 إلى الآية 14

3) لسان العرب لابن منظور الجزء السادس عشر . الصفحة 244

الفرع الثاني:

رعاية الجنين عضويا ونفسيا

تعتمد المرحلة الأولى من حياة الطفل قبل الولادة وهي مرحلة الجنين هي المرحلة البنائية الهامة التي ينشأ عليها الطفل في أيامه الأولى وتحافظ على نموه نموا سالما من الناحية المادية والنفسية ويتعين أن تلتزم الأم خلال مدة الحمل برعاية الجنين (1) حتى يأتي إلى الحياة سوى الخلقة كامل التكوين سليم العقل فيجب أن تكون المرأة خالية من الأمراض المعدية التي تورث أو تنقل إلى الجنين والتي من شأنها أن تفسد على الطفل حياته قبل مولده ، وقد أثبتت البحوث العلمية أن هناك من الأمراض التي تنقل بالوراثة إذا كانت المرأة مهيأة اجتماعيا ونفسيا إلى ذلك .(2)

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري المادة 1/07مكرر بنصها " يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية ، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوها من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج" (3) ولا شك أن التهيئة النفسية والاجتماعية للمرأة تكون لها أثارها على الحمل ويعتبر الحمل بداية لنمط جديد في الحياة ثم تهيئة للقيام بدور اجتماعي وتوافق مع المجتمع ، وأن تهيئة نفسيا وتبعده عن التأثيرات العصبية والاضطرابات النفسية ، فالحالة النفسية للحامل وتثير الجهاز العصبي الذاتي للطفل بما ينعكس أثره على النواحي الفسيولوجية لنمو الطفل .

وتلتزم الحامل ببعض الالتزامات فمن الناحية الصحية التزام بالرجوع لطبيب مختص في أغلب أوقات الحمل ، والحرص على النشاط البدني والحركي والهواء النقي والعناية بالغذاء والنوم الكافي وتجنب المشقة والسفر الطويل والبعد عن كل المواد المحذرة والمضرة بالصحة والعقاقير الطبية التي تعطى تأثيرات سلبية (4)

---

1) الدكتور / هلالي عبد الله أحمد . حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية 1994 . بدون ناشر ص 297

2)د/ هلالي عبد الله أحمد . التزامات الحامل نحون الجنين . دار النهضة العربية . 1996. ص 300

3) المادة 1/7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري معدل ومتمم بالأمر رقم 02/05 بتاريخ 05/02/27

4) د/خالد مصطفى فهمي . حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية . دراسة مقارنة . 2007 دار الجامعة الجديدة . إسكندرية . مصر 2007 ص 23

المطلب الثاني:

رعاية الشريعة الإسلامية للأم والجنين وحقوق الجنين المالية :

ويشمل المطلب الثاني منظور الشريعة الإسلامية للجنين والأم وكذا الحقوق المالية للجنين والمتمثلة في حقه في الميراث وحقه في الوصية وأن يوصى له. وهذا ضمن فرعين على وجه الترتيب:

الفرع الأول: رعاية الشريعة الإسلامية للأم والجنين

الفرع الثاني:الحقوق المالية للجنين

الفرع الأول:

رعاية الشريعة الإسلامية للأم والجنين

مما لا شك فيه أن الرعاية الحقيقية للطفل تبدأ من رعاية الأم ، فالأم يجب أن تحافظ بكل طاقتها على رعاية الجنين سواء من خلال التغذية السليمة، و من خلال العرض على الأطباء المتخصصون في مجال رعاية الأمومة وإجراء الفحوص الطبية السليمة لها طول مدة الحمل (1) .

ونرى مع ما ذهب إليه اتجاه الفقه من وجوب عقاب للسيدة التي تتقاعس في الحمل من الالتزامات الصحية والغذائية والاجتماعية نحو جنينها، بحيث ينجم عن ذلك وفاة الجنين أو تشوهه أو إصابته بمرض (2)

ونرى وجوب إنشاء بطاقة صحية لكل أم قبل الولادة يتم إجراء الفحوص الطبية اللازمة لها قبل الولادة ومتابعة الحمل حتى تحافظ على جيل صالح وسليم صحيا ، على أن تتكفل الدولة بك مستلزمات التي تحتاجها الحامل حتى الولادة ويتم متابعة الجنين بعد ذلك وهذا أصلح للأم والجنين حيث أن متابعة الجنين قبل الولادة غير مجدية بقدر أهميتها من ذ وجوده في بطن أمه . وخاصة إذا كان معرضا لإصابة بأي أمراض معدية من الأم (3)

1) د/ هلالي عبد الله أحمد . حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية . سنة 1994 بدون ناشر . ص 344
2) د/ نبيلة رسلان . حقوق الطفل في القانون المصري . دار أوب المجد للطباعة . 1994 ص 260
3) د/ هلالي عبد الله أحمد . حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية . 1994 . بدون ناشر ص 356 حيث يري وجوب مد الحامل بغذاء متكامل .

32

أما في ما يخص الجنين فقد وضعت الشريعة الإسلامية كافة الخص للعناية بالطفل حتى أنها رخصت لها بالفطر إذا كان في الصيام ضرر عليها وعلى الطفل وعنه صلى الله عليه وسلم " إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى و المرصع الصوم (1) ،

وقد أخر الله عز وجل معاقبته الحامل حتى تضع حملها وتفطم طفلها وروي عن عبد الله ابن بريده ، قال : جاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إن قد زنيت فطهرني وأنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لما تردني لعلك تردني كما رددت ماعز فو الله إني لحبلي ، قال فأذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت هذا ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، قالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ، وأقبل خالد ابن الوليد بحجر فرمى رأسها فتضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي عليه الصلاة والسلام سبه إياها فقال : "مهلا يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب لغفر له "ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت (2)

1) سنن ابن ماجة الجزء 1 . الصفحة 533 رقم 1667
2) صحيح مسلم الجزء الثالث . الصفحة 1323

الفرع الثاني:
الحقوق الماليـة للجنين

فرضت الشريعة الإسلامية للحمل ميراثا وقد جعلته الشريعة بأكبر النصيبين حتى تحين الولادة فإن توفى قبل الولادة لا يرث أما إذا ولد صحيحا وبعد فترة توفى يرث ويورث من يستحق التوريث له ومن هنا يلزم أن يولد الطفل ويستهل باكيا (1) ويقول الله تعلى في كتابه العزيز " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا "(2) .

وقد روي عن أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا استهل المولود ورث " وقد روى كذلك عن أحمد عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يرث الطفل حتى يستهل " أي يصرخ بالبكاء عند ولادته (3) ، وقد استقر رأي الفقهاء أن الجنين يستحق من تركة مورثه إذا توفر شرطين الأول وجوده في بطن أمه عند وفاة المورث إذا كانت الفترة الفاصلة بين الولادة والوفاة يغلب فيها الضن بوجود الجنين في بطن أمه عند وفاة المورث وبعيدا عن الخلافات الفقهية حول تحديد المدة فإن الاتفاق بين الفقهاء ثابت حول استحقاق الجنين للميراث وبشرط أن يولد حيا فإذا ولد ميت يسقط حقه في الميراث (4) .

وقد اختلف الفقهاء كذلك في كيفية تقسيم التركة وخاصة إذا كان الحمل غير معروف ، فالبعض ذهب إلى أن يتم تقسيم الميراث قبل وضع الحمل ، بينما ذهب البعض إلى ترك النصيب الأكبر إلى الجنين حتى الولادة على أساس أن الولادة قد تسفر عن مولود ذكر أو أنثى ، بالتالي فقد اتفق الفقهاء على ما ذهبنا إليه سابقا وهو إيقاف أوفر النصيبين احتياطا ولكنهم اختلفوا في مقدار الموقوف إتباعا لاختلافهم في عدد

الأجنة التي قد يسفر عنها الحمل ولذلك فإن الخطة لنصيب الحمل تكون في إيقاف نصيب اثنين ذكور أو اثنين أيهما أكثر (5)

الدكتور / ملحد الطارونة . حق الطفل . مجلة الحقوق الطفل . مجلة الحقوق الكويتية . العدد الثاني . 2003 ص 313

2) سورة النساء الآية 10

3) نبيل الأوطار لشوكاني . الجزء 06 الصفحة 76

4) الشيخ محمد أبو زهرة . أحكام الزكاة والمواريث . دار الفكر العربي . 1963 ص 268

5) أمين عبد المعبود زعكول . رعاية الطفل في الشريعة الإسلامية . الطبعة2 . بدون ناشر 1994 ص 172

ونرى أن الحمل المستكن يلزم وقف الميراث لحين استجلاء الأمر وبيان ما إذا كان ولد أو أكثر ، وقد أثبتت التجارب العلمية أن الأم يمكن أن تلد أكثر من جنين ويثار التساؤل عن حق الجنين في الوصية وقد أجاز الفقهاء الوصية للجنين وذلك على أساس أن أغلب الضن هو حياة الجنين ، ومن ثم فيجوز الوصية له ونعين وصى عليه ليحافظ على ماله وفق القانون الولاية على المال ولكن بشرط استبقاء أركانها وشروطها وتكون باطلة إذا خالفت تلك الأركان والشروط ، وقال ابن قدامه " والحمل يرث وتصح الوصية له فإذا ورث الحمل فالوصية أولى (1)

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري ، وفقا لقانون الأسرة خاصة المادة 173فيما يخص الميراث حيث تنص يوقف من التركة للحمل الأكثر حظ أبن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم فيحجب نقصان ، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا يقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها (2) .

أما بالنسبة للوصية فقد نصت المادة 187 من نفس القانون على ما يلي تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنين (3) ، وكذلك تطرق المشرع إلى الهبة حيث نصت المادة 209 " تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيا " (4)

1)موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامه . المغني لأبي قدامه . الطبعة دار الفكر العربي . بيروت . الجزء السادس . بدون تاريخ النشر . ص 477

2) المادة 173 من قانون الأسرة الجزائري المعدل المتمم بالأمر رقم 05 .02 المؤرخ في 2005/02/27

3) المادة 173 من قانون الأسرة الجزائري المعدل المتمم بالأمر رقم 05 .02 المؤرخ في 2005/02/27

4) المادة 173 من قانون الأسرة الجزائري المعدل المتمم بالأمر رقم 05 .02 المؤرخ في 2005/02/27

الفصل الثاني:
حقوق الطفل بعد الولادة

بعد أن خلصنا إلى حقوق الطفل قبل الولادة فإننا نرى أن للطفل مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية اللاحقة للولادة والتي تمت معه حتى بلوغه وبعضها يستمر معه حال كونه متمتعا بأهليته في المجتمع ، وقد تناول الفقهاء تقسيم حقوق الإنسان إلى عدة اتجاهات .ففي القانون الداخلي ، يرى البعض أنها حقوق مادية و يتفرع منها الحرية الشخصية و الحق في الملكية والحق في السكن والحق في العمل وحقوق معنوية مثل حرية الاجتماع والتعليم وحرية العقيدة وحرية الرأي والفكر بينما يذهب البعض الأخر إلى تقسيمها إلى ثلاثة حريات هي الحرية الشخصية مثل الحق في الأمن والسكن والمراسلات وحرية فكرية وهي حرية العقيدة وحرية الرأي وحرية التعليم .والحرية الاقتصادية وهي الحق في التملك والحق في التجارة. أما في القانون الدولي فإنها تنقسم إلى حقوق مدنية وسياسية مثل الحق في الحياة السكن والمراسلات واحترام الحياة الخاصة وحرية العقيدة وحقوق اقتصادية واجتماعية منها الحق في العمل والحق في الصحة (1).

ولا شك أن من حق الأطفال علينا أن يتمتعوا بكافة الحقوق التي منحهم الله إياها لأنهم سيكونون بعد ذلك رجال المجتمع الذين يعتمد عليهم ويقول عز وجل في محكم التنزيل "الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعف

وشبيه يحلق ما يشاء وهو العليم القدير "(2).وتثبت للطفل حقوق بمجرد ولادته باعتبارها من مقومات شخصيته منها ما يتعلق بالكيان المادي ومنها ما يتعلق بالكيان المعنوي له،وهذه الحقوق منها حقوق شخصية تخول له مزاولة نشاطه وتأدية دوره في المجتمع كشخص طبيعي مستقل وهي حقوق مطلقة تسري في مواجهة الكافة ولا تقوم بالنقود ،ولا يجوز له التصرف فيها أو التنازل عنها كما أنها لا تنتقل بالميراث ولا تخضع لنظام التقادم. (3) ———

1) د/ عادل محمد عب د العزيز حمزة . الطبعة القانونية لحقوق الإنسان في القانون الدولي رسالة دكتوراه .كلية الحقوق . جامعة عين شمس . مصر . ص 22

2) سورة الروم . الآية 54

3) د/ مجمد حسن منصور نظرية الحق منشأة المصارف . الإسكندرية 1998 . ص 115/114

وسوف نقسم حقوق الطفل إلى ثلاثة أنواع من الحقوق شخصية ، اقتصادية ، واجتماعية ، ومالية ، أما الشخصية فهي المتصلة بشخص الطفل لحقه في الاسم والنسب وغيرها ، أما الاقتصادية والاجتماعية فتشمل الرضاعة والرعاية الصحية ونتطرق إلى الحق في الحضانة والولاية على النفس والنفقة في الحقوق المالية كل هذا ندرسه في خلال مبحثين الأول يشمل الحقوق الشخصية والثاني يترجم الحقوق الاقتصادية الاجتماعية

المبحث الأول

الحقــوق الشخصيـة

لعلى المفهوم الأيسر لحقوق الشخصية هي تلك الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل والتي لا يجوز التصرف فيها لخروجها عن دائرة التعامل وهى التي تميزه عن غيره كما الأولى بالاهتمام ، ولا يتوقف حق الطفل في البقاء والنمو على الرعاية الاجتماعية والاقتصادية فهي حقوق لحقه على وجوده ولكن يلزم أولا أن يتمتع بالعديد من الحقوق الشخصية التي تتفق مع كونه إنسان ومن هنا كان علينا الانفراط في حقوق الطفل منذ ولادته ، وقد أقرت الشريعة الإسلامية ، والاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري حقوقا شخصية للطفل ، فنمو الطفل و بقائه يتطلب المحافظة على حقه في تلك الحقوق

ومنها حقه في الاسم والجنسية والنسب وكذلك الرعاية الأسرية ، وسنتناول في هذا المبحث تلك الحقوق بالترتيب.

المطلب الأول:

الحق في الاسم والنسب :

نتناول في هذا المطلب بالخصوص الاسم الشخصي تسمية الطفل من قبل والديه أو المصرح أو السلطات العامة، ما يخص النسب أيضا.

الفرع الأول: الحق في الاسم:

الاسم في اللغة من سما يسموا وسماء ومعناها علا وارتفع إذا يقال "سمت هيمته إلى معالي الأمور " أي طلب الرفقة والعزة والشرف ويقال سمى فلان محمد أي اتخذ هذا اللفظ أسما له .

ومن هنا كان الاسم ما يعرف به الشيء ويستدل به عليه (1) وقبل هو علامة الشيء وما يعرف به شخصيته وجمعه أسماء وسمى الشخص أي وضع له اسما. أما اصطلاحا فقد عرفه ابن القيم بقوله. هو التعريف والتمييز (2) أما في الفقه القانوني فيعني بالاسم الشخصي وذلك اللفظ الذي يطلق علي الشخص ويشكل مع اللقب اسمه ويقع واجب تسمية الطفل سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الجزائري على عاتق أبويه ، إلا أن هذا الواجب قد ينتقل إلى غيرهما كالمصرح أو السلطات العمومية .

تسمية الطفل من طرف والديه أو المصرح يقع واجب تسمية الطفل على عاتق أبويه في الشريعة الإسلامية (3)، وعند المشرع الجزائري وفق ما نصت عليه المادة 64 من القانون الحالة المدينة " يختار الأسماء الأب والأم..." وعند عدم وجودهما يتولى ذلك المصرح حسب نفس المادة... أو في حالة عدم وجودهما المصرح " إلا أن هذا الأخير ليس ملزم بذلك وفي هذه الحالة ينتقل واجب تسمية الطفل إلى السلطات العامة تسمية الطفل من جانب السلطات العامة ، ينتقل واجب تسمية الطفل في حالة عدم وجود الأبوين وامتناع المصرح تسميته في الشريعة الإسلامية (4) وعند المشرع الجزائري إلى السلطات العامة وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 64 من قانون الحالة المدنية " يعطى ضابط الحالة المدينة نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب إليهم المصرح أية أسماء وبما أن

---

1)المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية . مصر 1960 . الجزء الأول . الصفحة 454 . 455

2) ابن القيم الجوزية . تحفة الودود بأحكام المولود . أخرج أحاديثه وحققها عبد الغفار سليمان البد راني . دار الجيل . بيروت . الطبعة الأولى . دون تاريخ الطبع . ص 131

3) ابن القيم الجوزية . تحفة الودود بأحكام المولود . المرجع السابق ص 121

4) محمد الجواد . حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية . دراسة ومقارنة . جلال حزي وشركاؤه . الإسكندرية . مصر دون تاريخ الطبع . ص 45

لقـــب الطفـــل يقصد باللقب الاسم العائلي ونعني به اسم عائلة الأب كما درج عليه العرف والذي يحمله كل الأطفال المنحدرين من ذكور تلك العائلة. في حين عرف البعض على أنه " الاسم الذي يوجد إلى جانب الاسم الشخصي للطفل بحيث قد يكون هذا اللقب هو نفسه لقب الأب أو قد لا يكون كذلك كما هوي الحال بالنسبة للطفل الطبيعي أو الطفل المجهول النسب ، وهو ما تطرق إليه المشرع الجزائري في المادة 28 من القانوني المدني حيث يحمل الطفل الثابت نسبه من أبويه لقب أبيه وفق الاتجاه العام الأغلب الأنظمة .

أما فيما يخص الطفل المجهول النسب فله الحق أيضا في اكتساب لقب حيث نصت المادة 3/64 من قانون الحالة المدنية على مايلي : " يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين ، والذين لم ينسب لهم المصرح آية أسماء يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ أخرها كلقب عائلي ".وبالتالي فالطفل المجهول النسب يحصل على لقبه عن طريق الإدارة ممثلة في ضابط الحالة المدنية وليس عن طريق النسب .

الفرع الثاني:

الحـــــق في النـــسب :

ويراد بالنسب لغة القرابة فيقال بينهما نسب أي قرابة وفلان يناسب فلان فهو نسيبه أو قرينه والنسب واحد وجمعه إنسان ويعرف النسب اصطلاحا بأنه القرابة بالرحم وهي الأخوة والأمومة (1) بحيث يعتبر حق الطفل في النسب من أهم الحقوق التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية بل هو حق لكل الأب والأم لمصلحة كل منهما ويثبت النسب بأسباب ثلاثة هي الفراش والإقرار والنية وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث تطرق في المادة 40 من القانون الأسرة الجزائري يثبت النسب بالزواج الصحيح والإقرار أو بالنية أو بالنكاح الشبهة أو بكل زواج ثم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32،33،34، من هذا القانون يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

---

1) المصباح المنير . الجزء الثاني . ص 271 مختار الصحاح . ص 656

إن كان نسب الطفل الشرعي واضحا جليا في القانون الجزائري وفي المجتمع فإنه لا نسب الطفل الغير شرعي حيث أكد ذلك جهود) الفقهاء وهم يرون عدم إلحاق نسبه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وهذا الاتجاه هو الذي ذهب إليه المشرع الجزائري عملا بالمادة 40و41 من قانون الأسرة الجزائري ، وهو ما أكده القضاء الجزائري وسار عليه في كل قراراته .

المطلب الثاني:

الحق في الجنسية والرعاية الأسرية

إن حقوق الطفل كثيرة جدا لذلك فإحصائها ثم تبيانها ومن ثم التفصيل فيها سيشمل بحوثا عديدة وما اخترنا كان أهم الحقوق للطفل ولعلى حقه في الجنسية والرعاية الأسرية كان من ضمن تلك الحقوق .

الفـرع الأول:

الحـق فى الجنسيـة :

تعد الجنسية من العناصر المكونة لهوية الطفل ونعني بها انتماءه إلى دولة معينة، ولقد اعترفت له الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بهذا الحق في المادة 07 بقولها " يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق في اكتساب الجنسية.."

ويكتسب الطفل جنسية إما بواسطة أبويه أو عن طريق مولده فوق تراب دولة معنية ، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري عن طريق الأمر 86/70 بتاريخ 70/12/15 المعدل والمتمم بمقتضي الأمر 05. 01 المؤرخ في 27/فبراير /2005. (1) ، حيث أكدت المادة السادسة من القانون الجديد على أن الطفل يعتبر جزائريا إذا ولد من أب جزائري وأم جزائرية ، مع العلم أن قانون الأسرة الجزائري ينص على أن الولد للفراش والقضاء الجزائري يتمسك بهذا الشرط . ويتشدد في تطبيقه .

---

1) المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في 27/فبراير /2005 رقم 15 السنة الثانية والأربعون

بحيث اعتبر البعض صياغة المادة 01/06 من قانون الجنسية والذي جاءت عامة دليلا على أنه " لا فرق بين النبوة الغير شرعية، إذ تكفي الولادة من أب جزائري حيث يكون الطفل جزائري..(1) لأن هذا الحل يمنح الولد الغير شرعي الجنسية على الأقل على المستوي الدولي بينما تتميز وضعيته على المستوى الداخلي بعدم تمتعه بأي نظام قانوني.

وحسب ما تطرقنا إليه في النسب فإنه لا يمكن للطفل أن يحمل جنسية أبيه الجزائري إلا إذا ثبتت نسبة منه حسب قانون الأسرة الجزائري في حين يعتبر الطفل المولود من أم جزائرية جزائريا وفق ما نصت عليه المادة السادسة من قانون الجنسية السالفة الذكر .

كما أنه يعتبر جزائريا الطفل المولود في الجزائر حسب ما نصت عليه المادة السابقة من قانون الجنسية الجزائرية إذا كان مجهول الأبوين أو مجهول الأب وأمه مسماه دون بيانات أخرى يمكن من إثبات جنسيتها ، ونلاحظ أنه يبدوا واضحا سعى المشروع الجزائري من خلال نص المادة 07 من قانون الجنسية إلى ضمان حق الطفل في أن يكون له جنسية حتى ولو كان مجهول النسب لهذا اعتبر الطفل الذي عثر عليه في الجزائر حديث العهد بالولادة كأنه ولد بها وهو نفسه ما يوجد في المادة 07 من قانون الجنسية ، وحتى يتضمن المشروع الجزائري المزيد من الحماية على هذا العنصر من هوية الطفل فقد نص في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون الجنسية " أن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 07 أعلاه يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توافر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا بعد ولادته .

ومن هنا يكتشف قانون الجنسية الجزائري على حرص المشرع الجزائري على ضمان حق الطفل في الجنسية.

---

1)محند إسعاد . القانون الدولي الخاص . ترجمة إلى العربية

الفرع الثاني
حق الطفل في الرعاية الأسرية

لاشك أن هناك الكثير من أنواع الرعاية فمنها الرعاية الاجتماعية أو ما يطلق عليه التكافل الاجتماعي وهناك رعاية صحية والرعاية المالية ، ولكن مايهمنا هو الرعاية الأسرية التي هي صلب المجتمع كما أنها السبب الأول والمباشر في وجود الطفل وحتى تؤدي التربية ثمارها يلزم أن تتم في الصغر فالإنسان وهو صغير سهل التطويع فالرعاية الأسرية الحسنة تؤدي إلى تربية حسنة .

وعليه صعيد الاتفاقيات الدولية فهناك نصوص كثيرة تدل على أن الأسرة أساس المجتمع وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على أن الأمم المتحدة تقتنع بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو رفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، كما أن دور الأسرة في الشعرية الإسلامية بخصوص الطفل وحقه في الرعاية لا غموض فيه فقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال" من ولد له فليحسن اسمه وأدبه " ، وقال الله تعلى " وإذا قال لقمان لابنه وهو يعضه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لا ظلم عظيم ....يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنهى عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ،ولا تصعر خدك للناس ولا تمشي في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختار فحور،واقصد في مشيك واخفض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير "(1).

---

1) سورة لقمان . الآية 13. 17 . 18 . 19

فمن خلال الآيات السابقة الذكر يتضح لنا دور الأب وهو رب الأسرة في توجيه ورعاية أبناءه والتكفل بتربيتهم.ودور الأسرة لا يقتصر على هذا فقط بل يتعداه وفي هذا الصدد تقول إحدى المختصات في علم نفس الأطفال "إن الأطفال في حاجة إلى كل ما في قلوبنا من محبة وعطف ،ولكنهم كذلك بحاجة إلى كل ما فينا من ذكاء والى كل ما نقدر عليه من جهد وصبر ..."(1). كما اوجب المشرع الجزائري في حالات معينة تدخل المختصين لتقديم المساعدة للقائمين على شؤون الطفل ليضمن له الرعاية الفضلى ، وعادة مايشترك أكثر من شخص واحد في رعاية الطفل إبتداءا بأبوية اللذان قد يشكلان معه أسرة وأحده أو على العكس فيعشان منفصلين عن بعضهما البعض حيث يملك كل منهما حياته الخاصة إلا أنه يجب عليهما التعاون فيما بينهما لمصلحة الطفل .

المبحث الثاني :

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

إن لطبيعة الإنسان و رغبته المستمرة في الفوز بحياة حرة كريمة ، ولكن عدم الحصول على تلك الحياة يضل عائق أمام الإنسان دوما ، ولعلى الظروف الاقتصادية هي التي صعبت من وصول الإنسان إلى مبتغاة.

وفي ضل الظروف الاجتماعية تتميز بغياب العدالة الاجتماعية وعدم وجود تكافل اجتماعي ، كان لا بد من اللجؤ إلى إصلاح كافة الظروف الاقتصادية والاجتماعية المطروحة لنخلق نوع من التعاون والتضامن امتثال لقول الله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "....(2) ولا شك أن الأمر لا يختلف بالنسبة للطفل الذي يحتاج إلى تكاثف كافة عناصر المجتمع لإبعاده عن الانحراف وتسهيل له سبل الحياة السوية وهذا لا يكون إلا بتوفير الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهو ماسنتناوله في مطلبين في بقية الفصل .

---

1) سوزانا إيزيكس . الحضانة . ترجمة . سمية أحمد فهمي . المكتبة لأنجلو مصرية . مصر . ط3 1968 . ص 20

2) سورة المائدة . الآية . 02

المطـلب الأول:
حق الطفل في الرضاعة والرعاية الصحية

الطفل في بداية حياته عاجز عن تأدية أو إدراك إي شيء إلا ما كان خاصا بالفطرة ولعلى حق الطفل في الرضاعة هو من أول الحقوق التي توفر له البقاء فهو ينقاد بفطرته إلى ثدي أمه و في هذه المرحلة وغيرها يجب أن توفر له رعاية صحية تساعده على الأقل بنمو طبيعي كسائر البشر في هذا المطلب سوف نتناول على الترتيب حق الطفل في الرضاعة وحق الطفل في الرعاية الصحية .

الفــرع الأول:
حـــق الطفل في الرضـاعة :

نطلق الرضاعة على ما يسمى بمص الرضيع اللبن من ثدي الأمية في وقت مخصوص وهي دون الحولين لبن من حمل وشربه أو نحوه ، وقد منح الله الأم اللبن الذي ترضع به طفلها فمجرد الولادة يجري اللبن في الثدي ويمتصه الطفل ومن عضمته عز وجل أن منح الطفل الرغبة في الرضاعة من ثدي أمه .

وبمجرد توجيه الثدي إليه يشرع في امتصاصه وهذا ما حدث لسيدنا موسى عليه السلام حيث يقول الله تعلى " أو حينا إلى أم موسى أن أرضعيه "(1) وقول سبحانه وتعالى في محكم التنزيل "الوالدات يرضعن أولدهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة "(2)

ورضع الطفل بكسر الضاد يرضعها يفتحها فيقال امرأة مرضعة ذات رضع والمرضعة كذلك أيضا. (3) .

ويمثل لبن الأم الطعام الحقيقي لطفل وهو أفضل تغذية للطفل لاحتوائه على العناصر الأساسية لنمو جسده والذي يؤثر على اكتمال جسمه ويتسبب في تمام نومه واكتمال اللحم يجسده ونشر العظم ، ويضيف إليه العطف والحنان والمحيه .

---

1)سورة القصص . الآية . 07

2) سورة البقرة . الآية . 233

3) ابن منظور ـ لسنان العرب ـ دار صادر ـ بيروت لبنان ـ 1992 الجزء الأول ـ الصفحة 1176 ـ مادة الرضع

وقد وضعت الشريعة الإسلامية حق المرأة في الحضانة في المقدمة وغلبته على حق الرجل بشرط أن تكون أميته على الطفل ترعى مصالحه المشروعة من مأكل ومشرب وإرضاع وفي حالة حدوث خلاف يتم الرجوع إلى المرحلة السنة وحاجة الطفل إلى الأم ويجتمع الفقهاء المسلمين على وجوب إرضاع الأم لطفلها واعتباره رسالة حتى ولو لم تكن في عصمة أبيه ن وعندهم أن الأم إذا امتنعت عن الرضاعة فهي أثيمة ومسئولة أمام الله إذا كان في الرضاعة ضرر لها لقوله تعالى " ولا تضار والدة بولدها " (1)

الفـــرع الثـــاني:

حـق الطفل في الرعاية الصحية :

يمثل الطفل فئة هامة من فئات المجتمع وينبغي منحه أعلى رعاية صحية ممكنه ومن المبادئ الهامة التي أكدت عليها التشريعات هي تحسين صحة الأطفال وتطعيمهم وتحضينهم بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية لأن هذا يشكل حماية هامة له ولي صحته ولهذا كانت العناية الأولية بالأم الحامل وبجنينها حتى يخرج إلى عالم الحياة أمنا صحيا سالما

أما فيما يخص الاتفاقية الدولية فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل في الديباجة على أ ن الطفل يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة كما نصت المادة 24 . نصت الاتفاقية على أن الدول تعترف بحق الأطفال في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ويحقق في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي وأن تضمن إلا يحرم أي طفل من خدمات الرعاية الصحية كما أنها تتخذ التدابير المناسبة من أجل خفض وفيات الرضع والأطفال وكفالة توفير المساعدة الطبية لهم والرعاية الصحية والوقاية والإرشاد المقدم للوالدين والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة كما أن المادة 25 من ذات الاتفاقية قد نصت على اعتراف الدول بحق الطفل في الرعاية والحماية والعلاج والمراجعة الدورية للعلاج المقدم للطفل .

1)- سورة البقرة . الآية . 233

وأهم رعاية صحية يجب أن يتلقاها الطفل هي : حق الطفل في الحصول على أعلى رعاية صحية حيث أن الهدف من وراءها هو نشؤ جيل يستطيع أن يقاوم الأمراض المستحدثة بحيث يتمتع بإمكانيات بدنية وعقلية وجسمانية وتتوفر لديه القدرة على أن يكون قادرا منتجا في المجتمع سماهما في بنائه ، ولن تأتي تلك الرعاية الصحية وتؤتي ثمارها إلا بتوفير الخدمات الصحية المجانية وذلك لكثرة الأطفال الغير قادرين على تسديد مصاريف العلاج ولهذا فإن المنظمة الصحية العالمية الكثير من الجهد في مساعدة الدول النامية من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية والتغلب على ارتفاع نسبة الوفيات عند الأطفال وذلك بتكريس جهودها لحماية الدول من انتشار الأوبئة ومختلف الأمراض التي تصاحب الفقر.

الالتزام بالتطعيم والتحصين للأطفال ، إن من أبرز الخدمات الوقائية التي عني بها المشرع في أية دولة هي مواجهة المشكلات الصحية من خلال وضع تحصين للأطفال من الأمراض المعدية السبع وهي :الدرن , الدفتري ، السعال ألديكي ، التيتانوس ، وشلل الأطفال ، الحصبة ، والالتهاب الكبدي ، وهذه الطعوم الوقائية من الأمراض السالفة الذكر تلتزم الدولة بتوفيرها بكميات مناسبة لكافة الأطفال وبدون مقابل علاوة على ذلك يجب ترشيد الأسر بخطر إهمال تلك الإجراءات .

توفير الغذاء السليم ومياه الشرب النقية للأطفال ، إن إي إخلال بمكونات وعناصر غذاء الطفل قد تؤدي أو تضر بصحة هذا الأخير ، بحيث أن سؤ التغذية بشكل صورة من صور إصابة الطفل بالمرض نتيجة انخفاض البروتين والطاقة والسعرات الحرية

التي يحتاجها الطفل بالإضافة إلى نقص الفيتامينات التي تضر بالرعاية الصحية السلمية للطفل .

وتلعب المنظمات الدولية وبصفة خاصة منظمة التغذية والزراعة دورا هاما في مرعاه سؤ التغذية وفي الإعلان العالمي الذي اعتمد في 1979/11/16 بمؤتمر الأغذية العالمي والذي أقرته الأمم المتحدة بعد شهر من تاريخ إعلانه والذي كان مفاده هو ضرورة إيجاد حل دائم لمشكلة الغذاء وبذل كل المجهودات للقضاء على الفجوات المتسعة بين الدول بإفشاء نظام اقتصادي عاملي .

المطلب الثاني

الحقوق الأسرية والمادية للطفل

كلما أحصينا من حقوق الطفل فإن ما بقى منها أكثر من مما أحصيناه ولذلك فكل ما تطرقنا إليه من حقوق إما أن ينطوي في ظل حقوق لم نذكرها أو أن لحقوق سابقة الذكر تنطوي ضمن أخرى لم نعدها بعد وفي مطلبنا الأخير هذا سنتطرق إلى حق الطفل في الحضانة والولاية على النفس حقه في التغذية وكذا إدارة أموال الطفل .

الفرع الأول:

الحق في الحضانة :

تعتبر الحضانة مظهر من مظاهر رعاية الطفل كما أنها حق الطفل سواء اجتمعت عائلته أو انفصلت، والمقصود بها رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه وسهر على حمايته وحفظه صحيا وخلقيا طبقا للمادة 62 ف.أ.ج ومن ثم فإن المشرع الجزائري قد جاء بتعريف جامع وشامل وبإرادة قوة للحفاظ على جانب الروحي وعقائده لطفل محضون وتقوية الجانب العقلي والجسدي لديه ، وحدد واجبات الحاضن وبتالي

وضع نطاق للحضانة ووظائفها ولقد اشترطت المادة 62/ 2 ق.أ.ج أن يكون الحاضن أهل للقيام بذلك على أن يكون بالغا ، عاقلا أو قادرا على ذلك وأمينا ا لاستطاع على الصغير في خلقه وجسده حماية له .

وفي هذا الإطار جاء قرار عن المحكمة العليا أنه " من المقرر في الفقه الإسلامي وجوب توفير شروط الحضانة ومن بينها القدرة على حفظ المحضون ومن ثم فإن القضاء أقر بتقرر ممارسة حق الحضانة دون توفر هذا الشرط بعد خرق لقواعد الفقه الإسلامي "(1) ،

كما جاء في قرار أخر أنه " من المقرر شرعا وقانونا أن جريمة الزنة تعد من أهم المسقطات لحق الحضانة مع مراعاة مصلحة المحضون "(2).

وتجدر الإشارة إلى مسألة بالغة الأهمية تخص الحاضنة خاصة وأن المسلم يمكنه الزواج بغير المسلمة على أن الأطفال الناتجين يتبعون والدهم في لقبه ودينه أي الإسلام ، في حين أن قانون أسرة الجزائري لم يشترط الإسلام في حاضنة رغم تأثيرها البليغ على تربية الطفل على دين الإسلام ، وقد فصل المشرع الجزائري في المادة 66 إلى المادة 71 من ق. أ .ج شروط الحاضن والحاضنة مراعيا في ذلك مصلحة المحضون.

الفرع الثاني:

الولاء على النفس :

إن عمل الولي على النفس يتمثل في أمرين أولهما.

. تقييم تربية الطفل التي ابتدأت بالحضانة

. وثانيها الحفظ والصون بعد البلوغ، وتولي عقد الزواج لمن كان قاصر

والإشكال المطروح من الذي بحق له الولاية على النفس التي انتهت حضانته ؟ . والإجابة أنها تكون للولي على النفس ونضيف سؤالا آخر ونقول من هو الولي على النفس ؟ .

---

1) ملف رقم 33921 بتاريخ 1987/07/09 م.ق . العدد 1989/04 ص 76
2) ملف رقم 171684 بتاريخ 1997/07/90 . إ.ق . غ .أ ش . عدد خاص ، 2001 ص 196

إن الولي على النفس هو العصبة من الذكور في رأي المذهب الحنفي والعصبان جهات، الأبوة، الأخوة، والعمومة. ، فإذا لم يكن لصغير الأول عاصب واحد فالولاية له وحده من غير شريك له ، أما ما تطرق إليه المشروع الجزائري فهو نص المادة 87 فالأسرة الجزائري بقولها " يكون الأب وليا على أولاده القصر بعد فاته كل الأم محلة قانونا ، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحمل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد .

وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد أما فيما يخص الولاية في الزواج فهي سلطة إنشاء عقد الزواج لسبب من أسباب ولاية الترويج من صغير وباكرة (1) ويقسمها الفقهاء إلى قسمين.

أ. أولا: إجبار: وهي سلطة الأب في عقد زواج لابنه أو البنت الذي لم يبلغ بعد دون استئذانه ورغم اعتراضه والتي بطبيعة الحال لها مبرراتها الشرعية لكن باستثناء أنه ليس للولي تزوجي المولي عليها لمصلحة الولي الشخصية بل لمصلحة الطفل (2)

ب . ولاية الاختيار: وهي ولاية المشاركة تثبت للولي على المرأة البالغة العاقلة فالاختيار لها وجوب وجود الولي ، ولقد حسم المشرع الجزائري أمره في الولاية إذا نص على أنه لا بد من توافر رضا الزوجين في كل من المواد 10.09 .13 من قانون الأسرة

على أساس أن الولاية في الزواج ليست ولاية تسلط ، تحكم أو استبداد بل هي ولاية مشورة نصيحة وتوجيه .

---

1) الأكحل ابن حواء نظرية الولاية في الزواج في الفقه الإسلامي والقوانين العربية . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائري . 1982 . ص 19

2) F/poule plan _ le droit musulman _ connaissance du droit Dalloz _ 1995 _ p. 44

الفرع الثالث:
الحق في النفقة وإدارة أموال الطفل :

إن الالتزام بحق الطفل في الإنفاق عليه وباحترام حقه في تلقي تبرعات وكذا الحرص في إدارة أمواله ، يكفل له الحماية المادية بما يضمن ويؤكد على وقايته من الانحراف والجنوح ، وسنتناول حق الطفل في النفقة ثم إدارة أمواله .

الحق في النفقة إن الحق في النفقة والذي يعتبر صورة من صور التضامن الأسري الجزائري ، قد قدره المشرع والقانون لإحاطة الطفل بحماية هامة ، ولذا فلقد أوجبت النفقة على ذويه ، وضعت لذلك شروط تضمنتها نصوص قانون الأسرة الجزائري ونفقة الطفل يجب على أبيه ما لم يكن له مال وهو ما جاء في نص المادة 1/75 ف.أ.ج " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال " هذا وإن المادة 76 ق.أ.ج تلزم الأم بالإنفاق في حالة عجز الأب إذا كانت موسرة الحال أو قادر على الكسب وذلك بقولها " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك " .

ثم تنص المادة 77 من نفس القانون أنه تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصل حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث أي أنهم تحصر النفقة في الأب والأم فقط بل مكنت من اللجوء إلى أشخاص آخرين بحسب درجة القرابة في الإرث .

وبالتالي فإنه يشترط في وجوب النفقة على الأب مجموعة من الشروط نذكر منها ما يلي:

. أن يكون الأب موسرا أي له مال أو قادر على الكسب، فإن لم يكن كذلك وجب عليه الاكتساب وفقا لرأي جمهور الفقهاء وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 75 ق.أ ج ، وتمت المادة تنص على استمرارية النفقة على الأولاد إلى حين بلوغهم سن الرشد بالنسبة للذكور والإناث إلى الدخول وتستمر نفقة العاجز لأنه عقلية أو بدنية أو مزاولة الدراسة وتسقط بالاستغناء عنها

إدارة أموال الطفل: ونوجزه في ما يلي

على كل فإن الأهلية تتدرج مع الشخص بحسب تطوره وعقله والطفل إما عديم الأهلية إذا لم يبلغ 13 وهى سن التميز طبقا للمادة 42 قانون مدني جزائري وعند إذا تكون كل تصرفات باطلة حسب المادة 82 قانون الأسرة الجزائري ، أما إذا بلغ سن التميز فيعتبر ناقص الأهلية طبقا لمادة 43 قانون مدني جزائري ، وحين إذا تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له نفعا محضا كقبول هبة بدون عوض ، وباطلة إذا كانت مضرة له ضررا محضا كالتبرعات ، ومتوقفة على إجازة نائبه القانوني إذا كانت متردد بين النفع والضرر حسب ما نصت عليه المادة 83 قانون أسرة جزائري

وبناءا عليه تظهر أهمية النيابة الشرعية ، ذلك أن الطفل لا يمكن مباشرة حقوقه بنفسه ، وهذا و إن السلطة الأبوية تعطي للأب الحق في إدارة أموال الطفل لصالحه

طبعا ، حتى يبلغ هذا الأخير سن الرشد ما لم يحجر عليه ، وحينئذ يعتبر كامل الأهلية طبقا للمادة 40 قانون مدني جزائري وهو ما نصت عليه المادة 86 قانون أسرة جزائري ، وعلى إثر ذلك يعهد له إدارة أمواله ومباشرة حقوقه بنفسه ، لكن استثناء على القاعدة يمكن للقاضي أن يرخص للقاصر المميز بالتصرف في أمواله بناءا على طلب من له مصلحة ، كذلك وأن لحماية أموال القاصر أسند المشرع الجزائري الإدارة والتصرف في أموال القاصر لأشخاص معنيين : الولي الوصي و القيم ، محاولة منه لوضع ضوابط تنظم وتحكم مهام النائب القانوني للطفل .

الخـــــــاتمة

لم يحظى أي موضوع بالاهتمام العالمي والوطني مثل ما حدث مع حقوق الطفل وبالرغم من النداءات الدولية المتكررة حول حقوق الإنسان فإن حقوق الطفل بوصفها فرع من هذا الأصل كانت الأسبق في الاهتمام والرعاية وكان للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وإعلان حقوق الطفل وكذا المعاهدات الدولية صدى في هذا الموضوع كان نتاجه سعة بتنفيذ ما ورد بها والالتزام والكامل بمضمونها ، يأتي هذا لأسباب عديدة منها أن الطفل الذي ولد ضعيفا لا يعلم شيئا عن ما يدور حوله .

أبسط الأمثلة أن ظروف الأسرة التي يعيش بها قد تدفعه إلى تجاوز الحدود التي رسمها المشرع لمخالفة القانون فينحرف مسلكه ويرتكب جريمة ليس عن قصد وإدراك أو علم وإرادة ولكن عن حاجة ملحة مفادها الرغبة في الحياة وعدم ركوب سفينة الجوع ، حين إذا نكشف عن أن التربة التي نشأ بها لم تكن خصبة فهي غير صالحة لأن تمده بمتطلبات الحياة وأن تجعل منه إنسانا صالحا يعتمد عليه في بناء المجتمع ، ومن ثم تظهر أسباب وعوامل أخرى تشكل سلوك الطفل وتكون كفيلة بأن تبرر ما قد يحدث له من انحراف .

ولما كان المجتمع مسئولا عن انحراف الطفل فهو مسئول أيضا عن تربية الطفل وإعادة تأهيله ووضعه على درجات سلم التأهيل والعودة به إلى المجتمع السوي. فإذا كانت أسرته قد هجرة أو خرج منها مثل أطفال الشوارع فهو بحاجة إلى احتياجات الطفل الطبيعية من مسكن ومشرب ومن ملبس ومن علم وثقافة ، من حماية حقيقية وصادقة تبعده عن شبح الانحراف وتشبع حاجته المادية والنفسية والاجتماعية وتمنحه تربية صادقة على قيم الدين والضمير والأخلاق حتى يشعر بالحب والتآلف مع فئات المجتمع الأخرى حتى لا ينشأ ساخطا على مجتمعه حاقدا على نظرائه متمنيا أن يحصل على ما في أيدهم لنفسه .

ولقد تصدينا لموضوع حقوق الطفل لما لمسناه من اهتمام متزايد سواء داخل المجتمع الدولي أو على المستوى الوطني وعززناه بنصوص قانونية أقرها المشرع الجزائري ، بحيث قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول أولها تمهيدي عرضنا فيه ماهية الطفل بشكل عام وعززنا الفصل المذكور بمعاهدة حقوق الطفل لسنة 1989 نظرا لأهميتها ، تبع الفصل التمهيدي فصل أول شملنا فيه بعض وأهم حقوق الطفل قبل الولادة واستتبع الفصل الأول فصل ثاني وأخير تناولنا فيه حقوق الطفل بعد الولادة .

حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري

ومع كل هذه الجهود على الصعيدين الدولي والوطني فإننا نستطيع أن نقول أن هذه الجهود ربما لم تتوج إلا بجزء من حقوق الطفل، وهل هذا الجزء هو حق الطفل الذي ينعم به فعليا أم....

حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري

قائمة المراجع

1 أبو العينين بدران –الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة

احمد أبو الوفاء – الحماية الدولية لحقوق الإنسان

3/–الأكحل ابن حواء–نظرية الولاية في الزواج في الفقه الإسلامي والقوانين العربية

4/–اليس ويتزمان– التربية الاجتماعية للأطفال *ترجمة*

5/–أمين عبد المعبود زعكول –رعاية الطفل في الشريعة الاسلامية

6/– ابن القيم الجزية–تحفة الودود بأحكام المولود

7/– ابن الشيخ دنوني–موجز مدخل إلى القانون

8/–ابن منظور جمال الدين–لسان العرب

9/–بن احمد الصالح–الطفل في الشريعة الإسلامية

10/–جان بياجي–التربية والنمو لدى الطفل*ترجمة*

11/–حسن كيرة –مدخل للقانون

12/–خالد مصطفى فهمي–حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية

13/–سليمان مرقس–مدخل للعلوم القانونية

14/–سناء الحولي–الأسرة والحياة العائلية

15/– سوزان ايزيكس–الحضانة*ترجمة*

16/–عادل محمد عبد العزيز حمزة–الطبقة القانونية لحقوق الانسان في القانون الدولي

17/–عبد الله علوان–تربية الاولاد في الاسلام

18/-عصام انور سليم- حقوق الطفل

19/-محلد الطارونة-حق الطفل

20/-محمد ابو زهرة- احكام الزكاة والموريث

21/-محمد احمد الزرقاء-المدخل الفقهي العام

22/-محمد الجواد-حماية الطفولة في الشريعة الاسلامية

23/-محمد حسن منصور- نظرية الحق

24/-محمد بن على محمد الشوكاني –نيل الوطار من احاديث سيد الاخيار

25/-محمد بن معمر-حقوق الجنين في الفقه الاسلامي

26/-محمد العيد الدقاق- الحماية القانونية للاطفال في اطار مشروع الامم المتحدة لحقوق الطفل

27/-محمد كريز-الرعاية الاجتماعية للاحداث الجانحين

28/-محمد كمال حمدي-الولاية على المال

29/-محمد صالح صديق –نظام الاسرة في الاسلام

30/-محتد اسعاد-القانون الدولي الخاص

31/-منصور على واصف- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول

32/-مصطفى سويف-علم النفس الارتقائي

33/- مصطفى زيدان-مصادر شخصية الطفل

34/-ممدوح خليل البحر- الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلام القومي

35/-موفق الدين عبد الله بن احمد ابن قدامة-المغني لأبي قدامة

36/-نبيلة رسلان-حقوق الطفل في القانون المصري

37/- هنري فالون-مصادر شخصية الطفل

38/-يوسف العاصي-تربية الطفل

-H/ben hammoul –L/application de la convention relative aux des droits de l'enfant

N/ait zaiL/application des droit de l'enfant

-N/ait zai-la convention des droits de l'enfant

www.UNICEF.org

المصادر - القران الكريم

-الأحاديث النبوية

-الدستور

-الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل

-المراسيم الرئاسية

-القانون المدني

-قانون الأسرة

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري

الخـــطة

المقدمة

الفصل التمهيدي ماهيـــة الطفـــل
المبحث الأول مفاهيم أساسية عن الطفل
المطلب الأول مفهوم الطفل
الفرع الأول تعريف الطفل
الفرع الثاني خصائص الطفل
المطلب الثاني الشخصية القانونية للطفل
الفرع الأول شخصية الجنين
الفرع الثاني شخصية الجنين بعد الميلاد
المبحث الثاني مفاهيم دولية عامة عن حقوق الطفل
المطلب الأول معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989
الفرع الأول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
الفرع الثاني الإعلان العالمي لحقوق الطفل والمرأة
المطلب الثاني ظروف اعتماد معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989
الفرع الأول مدخل لمعاهدة حقوق الطفل لسنة 1989
الفرع الثاني مصادقة الجزائر على معاهدة 1989 لحقوق الطفل
الفصل الأول حقوق الطفل قبل الميـــلاد
المبحث الأول العلاقة بين الزوجيـــن
المطلب الأول الزواج مصلحة اجتماعية وضرورة للحفاظ على الجنس البشري
الفرع الأول الزواج مصلحة اجتماعية
الفرع الثاني الحفاظ على الجنس البشري
المطلب الثاني أساس الزواج السليم والحقوق الشرعية المتبادلة
الفرع الأول الاختيار الصحيح هو أساس الزواج الصحيح
الفرع الثاني الحقوق الشرعية المتبادلة
المبحث الثاني حقوق الجنين في الرعاية
المطلب الأول مفهوم الجنين ورعايته عضويا ونفســـيا
الفرع الأول مفهوم الجنين
الفرع الثاني الرعاية العضوية والنفسية
المطلب الثاني رعاية الشريعة الإسلامية للام والجنين وحقوقه المالية
الفرع الأول رعاية الشريعة الإسلامية للام والجنين
الفرع الثاني الحقوق المالية للجنين

حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري

الفصل الثاني حقوق الطفل بعد الولادة

المبحث الأول الحقوق الشخصية

المطلب الأول الحق في الاسم والنسب

الفرع الأول الحق في الاسم

الفرع الثاني الحق في النسب

المطلب الثاني الحق في الجنسية والرعاية الأسرية

الفرع الأول الحق في الجنســية

الفرع الثاني حق الطفل في الرعاية الأسرية

المبحث الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل

المطلب الأول حق الطفل في الرضاعة والرعاية الصحيــة

الفرع الأول حق الطفل في الرضاعة

الفرع الثاني حق الطفل في الرعاية الصحية

المطلب الثاني الحقوق الأسرية والمادية للطفل

الفرع الأول الحق في الحضانة

الفرع الثاني الولاء على النفس

الفرع الثالث الحق في النفقة وإدارة أموال الطفل

الخاتمـــــــة